الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم الحقوق
تخصص: قانون اعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

إعداد الطلبة
بكاي عادل
فكاني أكرم

إشراف الأستاذ
د. بوخروبة حمزة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
عبد المجيد صغيربيرم	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
بوخرص عبد العزيز	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فكاني أكرم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 228134**99** والصادرة بتاريخ 2019.04.29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عادل بكاي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... الباحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108932371 والصادرة بتاريخ 23.02.26

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للموظف العمومي أنموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23.10.10

توقيع المعني (ة)

الملخص:

تركز الدول، وخاصة تلك المتطورة منها بشكل رئيسي على المؤسسات الناشئة لتنمية اقتصادها وتعزيز ازدهار مجتمعاتها، وذلك من خلال اعتمادها على الابتكار واستخدام التكنولوجيا، وبناءً على أهمية هذه المؤسسات اتجهت الحكومة الجزائرية إلى تعزيز الاهتمام بهذا القطاع وذلك من خلال إصدار قوانين جديدة تهدف إلى تحديد شكلها القانوني ونشاطها، بالإضافة إلى إنشاء هيئات داعمة ووضع آليات تمويل تساهم في دعمها وتمكينها من الاستمرارية والتوسع.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة ناشئة، هيئات داعمة، صناديق، آليات التمويل.

Abstract:

Countries, especially developed ones, focus mainly on emerging institutions to develop their economy and enhance the prosperity of their societies, through their reliance on innovation and the use of technology. And its legal activity, in addition to the establishment of supportive bodies and the development of financing mechanisms that contribute to its support and enable it to continue and expand.

Keywords: Startup, supportive bodies, funds, funding mechanisms.

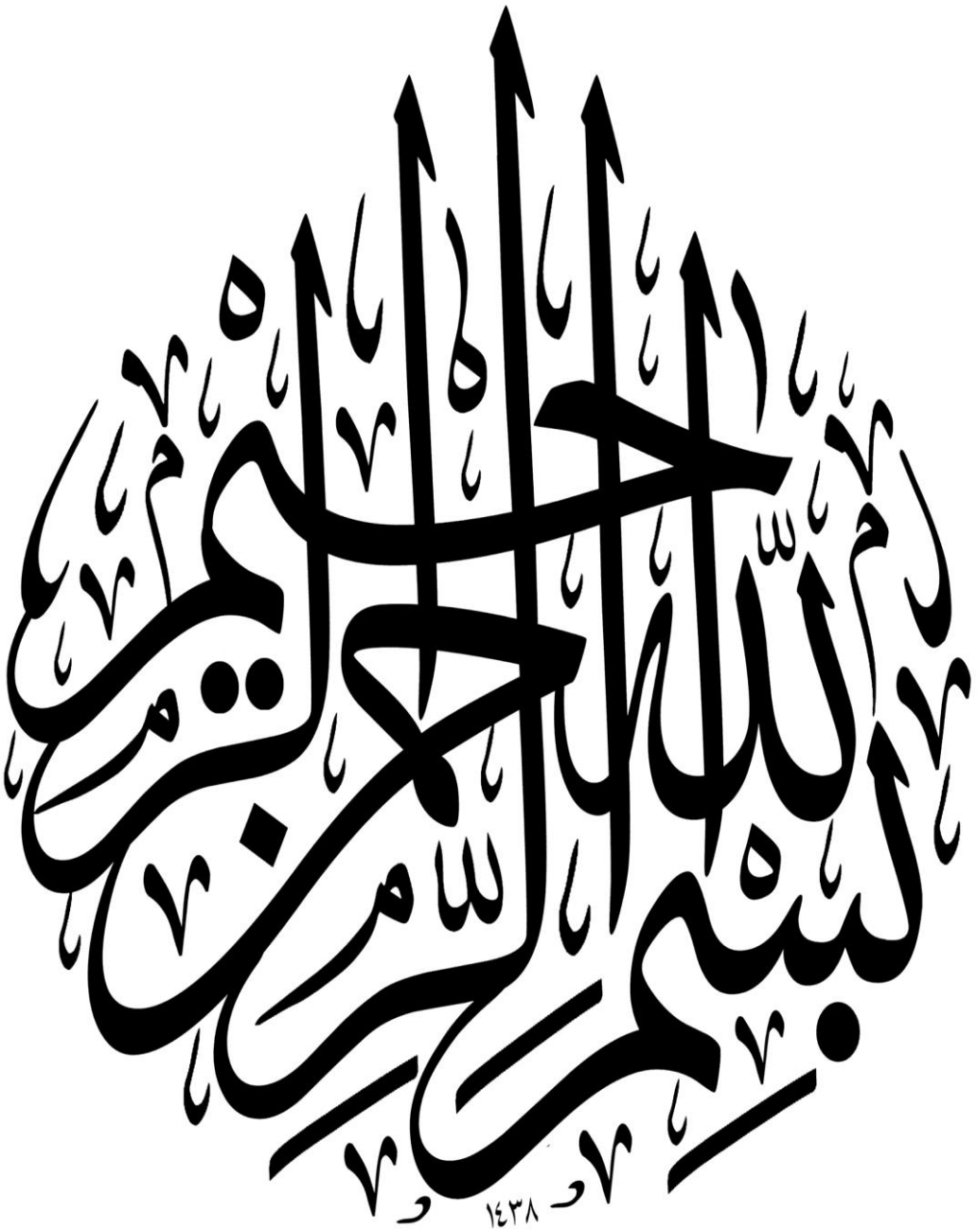
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

د.بوخروبة حمزة

الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، فكان نعم المشرف

شكر خاص لكل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

اهداء

يا لها من لحظة ستبقى ذكرى تؤرقني لأنها لحظة جميلة وتاريخية حقا انها لحظة رائعة..

الى من صلى الله عليه دائما حبيبه خير الخلق كلهم منارة العلم، ومنبع الحلم الذي ندعو ان يجمعنا به الله في الفردوس الأعلى الرسول الحبيب، محمد صلى الله عليه وسلم..

الى من قال الله عزوجل: وقضى ربك ان الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسان ا..

أهدي ثمرة جهدي المتواضع من بعد الله عزوجل الى والدي... إلى رمز الصمود والجهاد الى صاحب الصدر لرحب الذي كرس حياته من اجل تعليمي.. الى من علمني الحق دون تردد..

اليك انت "ابي الغالي" ... الى من اعتبره وسلما للحب والعطاء..

اليكي التي باركتني بدعائها.. وسهرت من أجلى الليالي لتخفف عني دموع الالام. روحي ومنبع وجودي..

"امي الحبية الغالية.. شكرا لكي على كل ما فعلته من أجلي..

كما اهديها الى اخو اتي واخوتي...

اهداء

حمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم.

ابي الغالي على قلبي اطال الله في عمره. الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاها الله خير الجزاء في الدنيا و الاخرة .

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع بها لكي ادخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى اخوتي الى رفاق دربي وأحلى الأصدقاء.

مقدمة

مقدمـــة

شهدت العديد من الدول في العالم اهتمامًا كبيرًا بالمؤسسات الناشئة وذلك بسبب دورها وأهميتها في تنمية وتطوير الاقتصادات الوطنية حيث اتخذت الجزائر اجراءات قانونية بديلة بهدف تسهيل وتنظيم قطاع المؤسسات الناشئة وقد فتحت الجزائر المجال لحرية الإبداع والابتكار وتنويع الاقتصاد، وذلك من خلال تهيئة بيئة عمل تسمح بالحرية في مجال الأعمال.

من خلال نشاطها، تلعب المؤسسات الناشئة دورًا حيويًا في تحفيز الابتكار وتطوير التنمية الاقتصادية، وتعزز التنافسية والتنوع في السوق، وتسهم في تحسين جودة الحياة وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية والعالمية، وهنا يدخل دور الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة الذي يعد جزءًا أساسيًا من التشريعات واللوائح التي تنظم تأسيس وتشغيل هذه المؤسسات، ويهدف تحديد الإطار القانوني الى توفير القوانين والمبادئ التوجيهية التي تساهم في تشجيع نمو وازدهار المؤسسات الناشئة وتعزيز بيئة الأعمال الناشئة.

وبما ان الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة هي المؤسسات والمنظمات التي تقدم الدعم والمساعدة للمؤسسات الناشئة في مراحل تأسيسها ونموها فإنها تلعب هذه الهيئات دورًا حيويًا في تعزيز البيئة الريادية وتمكين المؤسسات الناشئة من تحقيق نجاحها وذلك لتوفر هيئات داعمة للمؤسسات الناشئة من حيث النوع والطبيعة، كذلك ان آليات تمويل المؤسسات الناشئة تشكل جزءًا هامًا من البنية الداعمة لهذه المؤسسات بتوفير وسائل تساعدها على تمويل أنشطتها وتحقيق نموها وتختلف هذه الآليات من حيث المصادر والطرق التي يمكن للمؤسسات الناشئة الاستفادة منها.

أهمية الموضوع

يختلف النظام القانوني من دولة إلى أخرى، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة في المتطلبات القانونية لتأسيس وتشغيل المؤسسات الناشئة من خلال فهم النظام القانوني الجزائري حيث يمكن لرواد الأعمال والمؤسسات الناشئة ضمان التوافق مع القوانين والتشريعات المحلية وتفادي المشاكل القانونية المحتملة.

اهداف الدراسة:

تكمن اهداف هذه الدراسة ما يلي:

- التعرف على الطابع القانوني والشكل الجديد للمؤسسات الناشئة في ضل التغيرات التي احدثها المشرع.
- تسليط الضوء على الهيئات الداعمة المستحدثة لهذا النوع من المؤسسات.
- التطرق الى اليات التمويل للمؤسسات الناشئة التي نصها المشرع الجزائري.

أساب اختيار الموضوع:

وما دعانا الى اختيار موضوع النظام القانوني للمؤسسات الناشئة مجموعة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي الى كل ما يتعلق بالمؤسسات الناشئة.
- تطابق الموضوع مع التخصص العلمي.

أسباب موضوعية:

- دور قطاع المؤسسات الناشئة الفعّال والمكانة المرموقة التي يحتلها في العديد من الدول وهذا الدور المهم قد أثر في زيادة اهتمام العديد من البلدان بقطاع المؤسسات الناشئة ومنها الجزائر.
- يعمل النظام القانوني كحامي لحقوق المستثمرين والمستهلكين.
- اهتمام الحكومة الجزائرية بهذا النوع من المؤسسات.

الدراسات السابقة:

- ليلة أحلام ورقاز سليمة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، 2020-2021، تطرقت الباحثتين في هذه المذكرة الى ماهية المؤسسات الناشئة وآليات تنظيم المؤسسات الناشئة وعملها.
- واضح فاطمة وبن سعدي شهيناز، النظام القانون القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، حيث تطرقت الباحثتين في هذه المذكرة الى مفهوم المؤسسات الناشئة وماهي الآليات الداعمة لها.
- قصاب نور أمال وبلوفة صارة، النظام القانون القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، حيث تطرقت الباحثتين في هذه المذكرة الى ما مدى فعالية النصوص القانونية في تأطير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي:

ما هو الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة؟ وما هي سبل دعمها في الجزائر؟

منهج الدارسة

لمعالجة الاشكالية استخدمنا في هذه الدراسة **المنهج الوصفي** والذي يتم من خلاله معرفة المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة **اما المنهج التحليلي** يتضمن استخدام أدوات وتقنيات تحليلية لفهم الأنماط والعلاقات بين العوامل المختلفة.

هيكل الدراسة

من أجل الاجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الاول تناولنا فيه الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، في مبحثين، المبحث الأول نتحدث عن ماهية المؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه للشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، في حين تم التطرق في الفصل الثاني لنشاط المؤسسات الناشئة من خلال مبحثين، المبحث الأول تم التعرف فيه على الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه آليات التمويل للمؤسسات.

الفصل الأول:

الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

اتجهت غالبية الدول نحو دعم المؤسسات الناشئة كأداة للنهوض بالاقتصاد وتعزيز التنمية الاقتصادية، ويعتبر الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم هذه المؤسسات الناشئة حيث يهدف الى توفير الإرشادات اللازمة والتشريعات التي تحمي المؤسسات الناشئة وتشجع على نموها وتطويرها، وتعد القوانين واللوائح في الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة أداة مهمة لتعزيز الابتكار والريادة وتحفيز النشاط الاقتصادي، يوفر هذا الإطار القانوني التوجيه والحماية اللازمة للمؤسسات الناشئة ويعمل على إيجاد التوازن بين تشجيع الابتكار والمرونة التجارية وضمان الامتثال للقوانين والمعايير القانونية، ولأهمية الموضوع سوف نتطرق في هذا الفصل الى :

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

ان تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة أمرا هاما لكل المختصين والباحثين في هذا المجال وفي دراستهم وتحليلهم امام مقرري السياسات التنموية ليكون من السهل عليهم وضع برامج تنموية ومخططات استراتيجية لتحديد مفهوما واضحا للمؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة ونشأتها

اجتهاد الباحثين والمختصين في القانون لإعطاء تعريف للمؤسسة الناشئة الذي يزيل بعض اللبس الذي يحيط بها مبرزين في نفس الوقت تطورها التاريخي حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين أولا نشأتها وتطورها اما ثانيا فتطرقنا الى تعريف المؤسسات الناشئة فقهيا وقانونيا.

الفرع الأول: نشأة وتطور المؤسسات الناشئة

تاريخ المؤسسات الناشئة يعود إلى فترة مبكرة في تطور الاقتصاد العالمي حيث ان في العصور القديمة، كانت المؤسسات الصغيرة والحرفية تشكل جزءًا كبيرًا من النشاط التجاري، ومع مرور الوقت، تطورت المؤسسات الصغيرة لتشمل الورش والمحلات التجارية والمصانع الصغيرة.

أولا: الجذور التاريخية لمصطلح startup

يرجع تاريخ مصطلح startup بشكل مباشر الى منتصف القرن الماضي خلال الفترة التي شهدت ظهور تمويل رأس مال المخاطر بحيث يشير العديد من الباحثين الذين قاموا بدراسة المؤسسات الناشئة الى ان استخدام هذا المصطلح بدأ بعد الحرب العالمية الثانية[1].

وتعود اولى استخداماته الى القرن 20 في مقال بعنوان the unfashionable business of investting in startups data processing field نشر في مجلة "Forbes" الأمريكية التي تهتم بإحصاء ارصدة أغنياء العالم وثرواتهم وتتبع المسار المالي والاقتصادي للمؤسسات العالمية، ليعاد استخدامه في عام1977 في مقال بعنوان An"Incubator for Startup

[1] محمد الأمين النوي، محمد دهان نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة منهجية مفصلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 03 ، المجلد 14 ، المدرسة العليا للتجارة العاصمة، الجزائر، 2020، ص03.

في مجلة high technology field، especially in the fast growth،companies Business Week الأمريكية التي تختص بتغطية الأخبار المالية والاقتصادية التي تخص عالم الأعمال بشكل عام[1]. بعدها بحوالي سنتين، عاود ذات المصطلح الظهور مجددا من قبل David [2] Birch الاقتصادي الأمريكي المعروف بعمله الرائد في مجال الأعمال الصغيرة في مقال له بعنوان « The Job Generation Process" يشير فيه إلى أهمية المشاريع الصغيرة في خلق وتوليد مناصب عمل جديدة في خضم التغيرات التي مست هيكل الصناعة الأمريكية في تلك الفترة، والتي أسفرت عن ارتفاع معدلات البطالة وتزايد التيارات المنادية بضرورة توجيه الاقتصاد الأمريكي نحو الاهتمام بالمؤسسات والمشاريع الصغيرة[3].

استخدم Rogers Everett العالم الاجتماعي والباحث في مجالات الاتصال والابتكارات الاجتماعية المصطلح في كتاب له بعنوان "Silicon Valley Fever: Growth of Culture High–Technology» في اشارة منهما إلى تلك المؤسسات التي لديها ارتباط وثيق بالتكنولوجيا المتقدمة ويرأس مال المخاطر، والتي كانت الصيغة الغالبة على شركات السيليكون " Silicon Valley" في ظل تنامي ثقافة التكنولوجيا المتقدمة آنذاك، وقد اشيع استخدام المصطلح على هذا النحو بعد ذلك. وإضافة لهذا الارتباط، توجد علاقة قوية بين مصطلح "startup" وتمويل رأس المال المخاطر الذي شكل أهم شرارات الانطلاق لهذه المؤسسات[4]، الا أنه في بعض الأدبيات اعتمد المصطلح كمرادف لهذا الأخير[5].

---

[1] Smolová, H., Kubová, P., & Urbancová, H. (2018). Success Factors for Start-ups Related to Agriculture, Food and Nutrition and Their Relevance to Education. Acta Universitatis Agriculturae et Silviculturae Mendelianae Brunensis, 66, 791

[2] - Wise, S., & Feld, B. Startup opportunities: Know when to quit your day job.2015.p3.

[3] - Landströ m, H. (2005). David Birch. In H. Landströ m (Ed.), Pioneers in Entrepreneurship and Small Business Research.p159

[4] - Cockayne, D. (2019). What is a startup firm? A methodological and epistemological investigation into research objects in economic geography. Geoforum.p 4.

[5] حلاق محمد بدر الدين، القرض الايجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص ص 18-19.

ثانيا: استحداث وزارة منتدبة بتطور الفكرة في الجزائر

في جانفي 2020 تم استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 20 –54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[1].

المرسوم التنفيذي رقم 20 –55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2].

في يناير 2020، أنشئت وزارة منتدبة مختصة بالمؤسسات الناشئة، تابعة لوزارة المؤسسات المصغرة واقتصاد المعرفة

في 23 جوان 2020 تم الفصل بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وإلحاق الوزير المنتدب مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بالوزير الأول، الذي نظمت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 –306 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة [3] وفي المرسوم التنفيذي رقم 20–307 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 المتضمن تنظيم مصالح الوزير الأول المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[4].

ثالثا: اصدار نص قانوني متعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع" "مبتكر حاضنة أعمال وتحديد مهامها، تشكيلتها وسيرها والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر "حاضنة أعمال تحديد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 54 المؤرخ في 25 فبراير 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة ، لجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 25 فبراير 2020 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 55 المؤرخ في 25 فبراير 2020 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 26 فبراير 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20 - 306، الجريدة الرسمية العدد 64 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، ص 3.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-307، الجريدة الرسمية العدد 64 ومتضمن تنظيم مصالح الوزير الأول المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة المتضمن المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، ص 4.

مهامها، تشكيلتها و سيرها[1] المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 تساهم اللجنة في دراسة المشاريع المبتكرة ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[2].

تتكون اللجنة التي يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله من ممثلين عن تسعة قطاعات وزارية(المالية، التعليم العالي والبحث العلمي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الرقمنة والانتقال الطاقوي) ، يعينون من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراحات الوزارات الوصية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

لم يعرف المشرع المؤسسات الناشئة، بل اكتفى بوضع ستة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، وهي كالآتي[3]:

- ❖ يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- ❖ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- ❖ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- ❖ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- ❖ يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- ❖ يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال وتحديد" مهامها وتشكيلتها و سيرها الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 21 ناشئة" سبتمبر 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال و" تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الناشئة

تزايد اهتمام العديد من الباحثين والمشرعين بموضوع المؤسسات الناشئة خلال العقود الثلاث الأخيرة للقرن الماضي وحتى الوقت الحالي، ورغم ذلك فإنه لم يتم التوافق على تعريف موحد لها، حيث يوجد العديد من التعاريف المختلفة وفي القاموس الفرنسي، تم تعريف المؤسسات الناشئة على أنها "تلك المؤسسات الفتية المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الضروري أن تعمل المؤسسة الناشئة في مجال التكنولوجيا، الحديثة"[1].

أما حسب بول غراهم Paul Graham[2] رائد الأعمال والمستثمر والكاتب الأمريكي ان المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مصممة لتنمو بسرعة، وأن تكون حديثة التأسيس لا يجعلها ناشئة، كما أنه ليس من الضروري أن تعمل المؤسسة الناشئة في مجال التكنولوجيا، أو أن تحصل على تمويل مخاطر، أو أن يكون لها نوع من الخروج، بل الشيء الأساسي والوحيد هو النمو.

كما أن المؤسسات الناشئة هي شكل من أشكال المقاولاتية[3] إذا ما تم تصنيفها حسب معيار الإبداع فهي مؤسسات تعتمد كثيرا على الإبداع والابتكار وفي الأغلب تعتمد على التكنولوجيا المتطورة والرقمنة.

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

هناك عدة تعريفات للمؤسسات الناشئة، حيث عرفها Paul Graham في مقاله حول النمو growth على أنها شركة صممت للنمو بسرعة، أي (growth = start-up).

[1] ليلى بعوني، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020، ص 11.

[2] بول غراهم :(Paul Graham) مؤسس حاضنة الاعمال "Y Combinator" والتي تعتبر من أنجح الحاضنات في عالم الاعمال.

[3] المقاولاتية : هي كل نشاط انشاء مشروع أعمال جديد يقدم فعالية اقتصادية وقيمة مضافة، ويختلف شكل هذا النشاط باختلاف معيار التصنيف (الحجم الابداع).

ولكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (Startup company) في حد ذاتها[1].

عرفت أيضا " بأنها مؤسسة حديثة النشأة، والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة[2].

تعد المؤسسات الناشئة أيضاً مؤسسات ذات تاريخ تشغيلي قصير، حيث تكون غالباً حديثة الإنشاء وفي طور النمو والبحث عن الأسواق، ويتم تصميمها من قبل المؤسسين لتطوير نموذج أعمال يمكن تطويره بشكل فعال.

ويعرفها القاموس الفرنسي "la rousse" بأنها "المؤسسات الشابة المبتكرة، لا سيما في قطاع التكنولوجيات الحديثة وكلمة (Start–up) تتكون من جزأين"Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[3].

وحسب القاموس الإنجليزي تعرف المؤسسة الناشئة (Start–up) على انها مشروع صغير في بداية مهده، وتتكون كلمة (start–up) من جزأين "Start" وهو الإشارة إلى فكرة الانطلاق و "up" والذي يشير لفكرة النمو القوي[4].

وبحسب باتريك فريد سن "Patrick Fridenson " المؤرخ الاقتصادي وأستاذ تاريخ الأعمال أن تكون الشركة الناشئة لا تتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب أن تتضمن وتستوفي الشروط الأربع التالية:

- ✓ استخدام تكنولوجيا حديثة.
- ✓ نمو قوي محتمل.

[1] علي محبوب، علي سنوسي، التسويق الإلكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر – دراسة لشركة جوميا الجزائر jumia Algérie المؤتمر الدولي الافتراضي حول دور المؤسسات startups في تحقيق الإقلاع الاقتصادي الجزائري المنشود، جامعة المسيلة، ص04.

[2] بورنان مصطفى، صولي عمر، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد(11)، العدد (01) (2020)، ل ، ص134.

[3] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية المجلد (4) العدد (02)، 2018، ص.420

[4] على محبوب على سنوسي، المرجع السابق، ص 05.

- ✓ تحتاج لتمويل ضخم.
- ✓ سوق جديد مع صعوبة تقييم المخاطرة.

حسب التعاريف يتبين لنا ان المؤسسات الناشئة انها مؤسسة جديدة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو كبيرة، من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وابداعية في ظرف زمني قصير.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات المؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وقد ذكر هذا المرسوم في الفصل الرابع مجموعة الشروط التي بموجبها تمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث نصت المادة (11) منه على أنه: تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية[1]:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة (50%)، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات والمؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- ويجب ألا يتجاوز عدد العمال (250) عامل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم (254/20) المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات المؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر عدد 55، الصادرة في 2020/06/21.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة وإنما حدد أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة "المؤسسة الناشئة.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي حيث تطرقنا فيي هذا المطلب الى خصائص (الفرع الأول) وأهمية المؤسسة الناشئة وأهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية المختلفة:

– تمكن روح المبادرة للمؤسسات الناشئة من إنشاء عدد كبير من الوحدات الصناعية، والتي تنتج مجموعة متنوعة من السلع، وخاصةً الاستهلاكية منها.

– توفير فرص عمل واستيعاب العمالة الماهرة أو حتى غير ماهرة.

– المساهمة في استراتيجية التنمية المحلية وذلك كون العديد من الدول تضع خططا للتنمية المحلية بهدف توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة وتخفيف الضغط على المدن الكبيرة.[1]

– نشر القيم الصناعية الإيجابية كإدارة الجودة وتقسيم العمل.

– تُساهم سرعة اتخاذ القرار في انتقال المعلومات بشكلٍ سريع، نظرًا لقلَّة التدرج الوظيفي والحاجة لإنجاز عددٍ كبيرٍ من المهام في وقتٍ قصير.

– مرونة التفاعل مع المناخ الاستثماري وقدرتها على التأقلم مع التغيير التي تحدث في محيطها.

[1] مروة رمضاني، كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، العدد03، جانفي 2021، ص ص 278، 279.

– استثمار المدخرات المحلية الصغيرة من خلال توظيفها نظرا لصغر رأس المال وإعادة توزيع الدخل[1].

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة وأهدافها

لقيت المؤسسات الناشئة اهتماما متزايدا من عدة دول، وذلك بناءا على الدور الكبير الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، فقد أثبتت هذه المؤسسات فعاليتها في التغلب على التحديات الاقتصادية، مما جعلها محل اهتمام حكومات ومستثمرين على حد سواء لأهميتها وأهدافها المتمثلة في:

أولا: أهمية المؤسسات الناشئة

تتمثل أهمية المؤسسات الناشئة فيما يلي:

- تساهم المؤسسات الناشئة بدور رئيسي في بناء اقتصاديات العالم وخلق الثروة، حيث تعمل على تطوير منتجات وخدمات مبتكرة وتوفير فرص عمل جديدة، كما تزيد من الإنتاجية وتقدم حلولًا أرخص وأكثر ملائمة للاحتياجات السكانية وتحل مكان الأسواق التقليدية بأسواق مبتكرة تزيد من التنافسية والأرباح، وذلك في عصر السرعة والاضطراب في الأسواق.

[1] حمزة جليل، وهيبة اعراب، دور رأس مال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 3، 2021، ص 137.

- تتميز المؤسسات الناشئة ببعض الخصائص الفردية المهمة، مثل الاستجابة السريعة والاستراتيجية الموجهة نحو النمو والحركة السريعة، مما يمكنها من التغلب على الأزمات المالية بشكل أفضل من المؤسسات الكبرى ذات الاستجابة البطيئة، وهذا ما جعل المؤسسات الناشئة تلفت اهتمام العالم الأكاديمي وقطاع الأعمال، وخاصة الحكومات وصانعي السياسات في جميع أنحاء العالم.
- خلق فرص عمل كبيرة للشباب خاصة في ظل انخفاض معدل التوظيف.
- تحقيق تنمية وتطوير قدرات الأفراد خاصة أنهم يتميزون بقدرات هائلة تمكنهم من لعب أدوار متميزة ومختلفة داخل المؤسسة الناشئة.
- وأيضا تبرز أهم المكاسب الاستراتيجية المتولدة من اعتماد المؤسسات الناشئة في فتح مجال للتطور التكنولوجي وتؤثر على الاقتصاد الحديث وتوفر التقنيات المبتكرة للمجتمع وتوسيع نطاق المنتجات والخدمات الرائدة، وتحسين وضع الدولة في مختلف التصنيفات.

ثانيا: أهداف المؤسسات الناشئة

تسعى المؤسسات الناشئة كبقية المؤسسات التقليدية إلى تحقيق أهدافها المرجوة، حيث كانت بعض المدارس الاقتصادية ترى أنه يجب إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة، ولكن ظهرت بعد ذلك اتجاهات أخرى ترى أن المؤسسات الناشئة هي وسيلة فعالة لتحقيق المنافسة العامة داخل السوق وخلق فرص عمل دائمة. ولتحقيق هذا الهدف الجوهري، يجب أن تكون هذه المؤسسات أكثر فعالية في العالم الذي يسعى للنمو، حيث لا تتطلب إنشاءها إمكانيات مالية أو مادية ضخمة ولتحقيق عدة أهداف نذكر منها[1]:

[1] مروة رمضاني، كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - نماذج لشركات ناجحة عربيا مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03، 2020، ص 280.

- تعتبر حلقة وصل في الحياة الاقتصادية وذلك للعلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها والمتفاعلة، والتي تستخدم ذات المدخلات.
- ترقية روح المساهمة سواء فردية أو جماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، أو إحيائها في حين تم تركها بدون سبب، مثل إعادة تنشيط الصناعات التقليدية.
- تعتبر المؤسسات الناشئة أداة فعالة لتنمية المناطق النائية، وتعدّ وسيلة هامة لتحسين استغلال الموارد المحلية وتعزيز التكامل والاندماج بين المناطق.
- استحداث فرص عمل جديدة سواء بشكل مباشر بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بشكل غير مباشر عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين.
- تمكين فئات عديدة لديهم الأفكار الاستثمارية ولا تملك القدرة الإدارية والمالية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع حقيقية وواقعية.
- يمكن إعادة تأهيل العاملين الذين فقدوا وظائفهم جراء إفلاس بعض المؤسسات أو تقليص حجم العمالة فيها بسبب إجراءات الخصخصة أو الهيكلة، وهذا يساعد على استعادة بعض الأنشطة التي فقدتها المؤسسات.[1]

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

وفقًا للمشرع الجزائري فان العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة عملاً تجاريًا من حيث الشكل، شريطة تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، وذلك وفقًا لأحكام المواد 545 و548 و549 من القانون التجاري الجزائري.

[1] هواري معراج، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر: دراسة في فعالية دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 04، 2008، ص 35.

تم طرح مسألة تتعلق بشكل الشركات التجارية من قبل المؤسسات الناشئة حيث تم تحديد أشكال الشركات في القانون الجزائري، مما يستدعي من المؤسسات الناشئة اختيار شكل قانوني مناسب، ونتيجة لذلك يطرح السؤال حول أي نوع من أشكال الشركات التجارية يمكن أن يلبي احتياجات ومتطلبات المؤسسات الناشئة؟[1] وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرس ما سماه شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة. وعليه، تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى خصوصية هذه الشركة من خلال دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتنظيمها القانوني.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي شكل من أشكال الشركات التجارية المعترف بها في بعض النظم القانونية وتتميز شركة المساهمة البسيطة بأنها تمكّن المساهمين من المشاركة في رأسمال الشركة والمشاركة في أرباحها وخسائرها، ولكنها تحميهم من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في متن المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم09-22، التي نصت على أنه:

[1] نقلا عن، زواتنية خالد، بلخير هند المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 220.

"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص."

"يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة ".“

ما يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من طرف نظيره الفرنسي إذ جاءت الصياغة الواردة بهذا القسم مطابقة تمام المطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994 الذي نظم لأول مرة شركة المساهمة المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بموجب قوانين لاحقة[1]، وصولا للصياغة الواردة في متن المادة 1-L.227 من التقنين التجاري الفرنسي[2] ذلك في آخر تعديل لها بموجب المادة 27 من القانون رقم 744 المؤرخ في 19 جويلية 2019 [3].

[1] أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد 7 ، 2018، ص 4 ؛ www.sajplus.com تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2023.

[2] **Art., L227-1 du code de commerce français dispose que : «Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.**
Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective..... ».

[3] -Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019 ; www.legifrance.gouv.fr

هذا وحرص المشرع الجزائري على الاستفادة من التطور الذي عرفته القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي فسعى لجعل هذه الشركة شركة تجارية مغلقة الفرع، ما يرتب نتائج قانونية هامة.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة المبسطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بصفتين أساسيتين تميزها عن بقية الشركات التجارية الاخرى على الرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية من حيث الشكل، فإن شركة المساهمة البسيطة تتفرد بصفتين أساسيتين لا توجد في غيرها من الشركات، وهما الحرية التعاقدية في تأسيسها والإطار القانوني الخاص للشركات الناشئة.

أولا: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

تم تحفيز المستثمرين، وخاصة الشباب الذين يحملون مشاريع اقتصادية مبتكرة، بغية تحويل هذه المشاريع إلى منتجات جديدة وإعادة إطلاق الحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر. تهدف هذه الجهود إلى تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة لكي تتوافق مع التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية.

وقد طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود الشركات التجارية المحددة في المادة 544 منه. وهذا بسبب أن شركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، يتحملون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة وهذا يعني أنهم يعتبرون ضامنين[1] مطلقين لهذه

[1] المادة 551 بالنسبة لشركة التضامن والمادة 563 مكرر 1 الفقرة الأولى بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، الذين يخضعون للقانون الأساسي لشركاء شركة التضامن من القانون التجاري.

الديون باستخدام أموالهم الخاصة كضمان، فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها[1]. تكون الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة[2].

يمكن أن تعزى تلك الصعوبة أيضا إلى قيود تنظيمية تفرضها بعض الشركات، بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فتلك الشركات تفرض قيودًا قانونية وتنظيمية تؤثر على عملياتها وتسييرها، وبالرغم من إلغاء بعض الاشتراطات مثل الحد الأدنى لرأس المال، والتخفيف من المسؤولية المالية للشركاء[3]، إلا أنها لا تزال تخضع لقوانين التسيير والإدارة التي تحكمها بقوة القانون، حيث يشترط أن يكون المدير لتلك الشركات شخصًا طبيعيًا، ويتم تحديد كيفية تعيينه وإقالته وفقًا للقوانين المعمول بها. تلك الهياكل التنظيمية قد تصعب اتخاذ القرارات فيها، خاصةً عندما تكون حصص الشركاء متساوية[4].

معظم أصحاب المشاريع المبتكرة هم مستثمرون مبتدئون، وعادة ما يكونون خريجين من الجامعات، المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني كما يواجهون صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لتأسيس شركات رأسمالية، وليس لديهم القدرة على الحصول على صفة التاجر بموجب القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين.

تم النظر في تقديم المساعدة لهؤلاء المستثمرين المبتدئين عن طريق تحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات ناشئة معتمدة باسم "Start-up". يتم تمييز هذه المؤسسات عن غيرها وتوفر لهم فرصة الاستفادة من التسهيلات المقدمة خصيصًا لهذه الشركات الناشئة، سواء كانت تنظيمية أو

[1] المادة 551 والمادة 563، مرجع سابق.
[2] بوقرة سعيد: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مجلد 15 ، عدد 03 ، 2022، ص556.
[3] المواد 564، 566 و567 مكرر من القانون التجاري.
[4] المادة 576 من القانون التجاري.

هيكلية أو ضريبية. ومن أجل ذلك، تتم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة[1] ناشئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[2] ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يرأسها[3].

ويشترط لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، الشروط الآتية[4]:

1-أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

2-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

3-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

4-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

5-أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 %، على الأقل قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار من معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

6-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

7-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وبخصوص إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة، يتوجب على كل مؤسسة تتوفر على الشروط المتطلبة لذلك، المحددة أعلاه، تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" للجنة الوطنية[5]

[1] بوقرة سعيد: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، عدد 03، 2022، ص556.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة و " مشروع مبتكر "و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في 2020، ص 10

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المذكور أعلاه.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20254-، المذكور أعلاه.

[5] بوقرة سعيد: مرجع السابق ص 557.

المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي أنشئت لهذا الغرض، مع تقديم الوثائق اللازمة والمحددة بموجب المرسوم المذكور أعلاه.

إذا تلقت اللجنة الوطنية طلبًا مناسبًا، يمنح للمؤسسة المعنية علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم نشر قرار منح العلامة في البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك. في حالة رفض الطلب، يتوجب على اللجنة توضيح أسباب رفض القرار وإشعار صاحب الطلب بذلك عن طريق البريد الإلكتروني. ويحق لصاحب الطلب تقديم استئناف ضد هذا القرار أمام نفس اللجنة لإعادة النظر في الأمر [1] .

كما تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "الجريا فانتور"[2] بعد وجود تصميم لتمييز المؤسسات الناشئة عن طريق منحها علامة تحمل اسمها ووضع الهياكل الداعمة لها، كان من الضروري وضع إطار قانوني لتنظيم نشاط هذه المؤسسات. تولت وزارة العدل هذه المسؤولية من خلال تقديم مشروع تعديل قانون التجارة لوضع هذا الإطار القانوني، تم اختيار شركة المساهمة البسيطة كوسيلة قانونية مناسبة لممارسة الأنشطة التجارية لأصحاب المؤسسات الناشئة ثم اختيار هذا النوع من الشركات بناءً على اعتبار أنه يستخدم في عدة دول وأنه ثبت فاعليته في تعزيز نمو المؤسسات الناشئة حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[1] المواد 12، 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-56 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 73، الصادر في6 ديسمبر 2020، ص9.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". ومن ثم، يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 بنصها " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" ". وبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلا [1] أنّ المشكلة تتعلق بتعريف المؤسسات وتوسيع نطاقها لتشمل المؤسسات الفردية بالإضافة إلى الشركات. فالنص القانوني الحالي يتيح إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين وفقًا للبند الثاني من النص المذكور. إذا كان القصد حقًا هو أن مؤسس هذه الشركة يجب أن يكون شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فإن ذلك يتعارض مع تأسيس شركة المساهمة البسيطة، ويتطلب تدخل المشرع لتصحيح هذا التناقض وإعادة صياغة المادة المذكورة، حتى تكون فقراتها متسقة وغير متناقضة في أحكامها.[2]

ثانيا: خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

توصل الفقه والقضاء وحتى القانون إلى اعتبار العقد في شركة المساهمة بمثابة نظام قانوني بالإضافة إلى أنه يعتبر عقدًا ماليًا وقد تدخل التشريع في كل مرحلة من حياة شركة المساهمة، بدءًا من تأسيسها وصولًا إلى انقضائها ومع ذلك، قرر المشرع التراجع عن العديد من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة. حيث تم ترك المجال للمؤسسين للاتفاق

[1] بوقرة سعيد: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، عدد 03، 2022، ص558.
[2] بوقرة سعيد: مرجع نفسه، ص 558.

حول المسائل المهمة المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركة، وتمت الموافقة على حرية تجديد رأسمالها ولم يتم وضع أي شرط فيما يتعلق بعدد المساهمين.[1]

الفرع الثالث: نظام الإدارة في شركات المساهمة البسيطة

تتشارك عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة في إدارة وتشغيل شركة المساهمة البسيطة، والتي تهدف إلى تحقيق الامتثال للقانون وتطبيقه وتتكون هذه الهيئات من رئيس الشركة، والجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبي الحسابات حيث يتمتع شركاء الشركة بحرية كبيرة في تنظيم إدارتهم وتوزيع صلاحياتهم وفقًا لاختياراتهم الخاصة، مما يعني أن طرق الإدارة يمكن أن تختلف بشكل كبير من شركة إلى أخرى، نظرًا للمرونة القانونية لشركة المساهمة البسيطة.

أولا: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يعد الرئيس التنفيذي في شركة المساهمة البسيطة من أهم الأدوار القيادية في شركة المساهمة البسيطة حيث يتحمل الرئيس مسؤولية توجيه وإدارة العمليات اليومية للشركة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية.

1. تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه، وطرق العزل وأسبابه وغيرها من المسائل التي يُقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف[2].

[1] حمزة بن الذيب: قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، عدد 02، سبتمبر 2022، ص 220.

[2] ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 876.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.

2. سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه أما المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فانه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء ومن صلاحياته:

أ. **رئاسة المجلس:** لم ينص المشرع على مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة في النصوص القانونية وترك ذلك للقانون الأساسي للشركة، ومع ذلك، في حال عدم تحديد هذه المواعيد في النظام الأساسي، يكون من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة تحديدها عند الاقتضاء، كما ترجع مهمة استدعاء مجلس الإدارة وتحديد جدول أعماله للرئيس وينفرد بها ترجع له مهمة ضبط الجلسات وحسن سيرها، الإشراف على المناقشات وضبط نظامها كما يعد صوته مرجعا متى تعادلت الأصوات في قرارات المجلس القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يقوم الرئيس بمراقبة توافر النصاب القانوني لعقد اجتماع المجلس، ويضمن توفر شرط الأغلبية في عمليات التصويت، كما يتولى أيضًا ضبط المحاضر الخاصة بالاجتماعات ويمكنه تعيين أمين يكلف بتحرير ملخص للمناقشات والمداولات التي تجرى في المجلس.

[1] بن جلول وسام، بن جلول امال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام والصلاحيات، 2018، ص99.

ب. رئاسة المستخدمين: اذ يعتبر رئيس مجلس الإدارة مدير جميع المستخدمين، يقرر المواقف والشروط التي يجب أن يستوفيها المرشحون، بشرط أن يأخذ التعيين في الاعتبار مصالح الشركة، اضافة السلطة التعيين يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة مراقبة المستخدمين في إطار قانون العمل والنظام الداخلي للشركة وينفرد بسلطة العزل سواء تعلق الأمر بتسريح فردي أو حتى جماعي في إطار القانون على أن تقع عليه مسؤولية صاحب العمل، فالرئيس هو من يرجع له تسير كافة أجهزة الشركة والسهر على توفير أفضل الظروف للعمل.[1]

وتجدر الإشارة إلى انه وفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[2].

ثانيا: جمعيات الشركاء [3]

تتمثل في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.[4]

1. الجمعية العامة العادية هي:

" التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة "[5] .

[1] بن جلول وسام ، بن جلول امال ، المرجع نفسه ، ص100.
[2] انظر المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري.
[3] قنقود رمضان ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ص ص 15 -17 .
[4] بوخرص نادية ،الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 ،مجلة دراسة الفانون ، مجلد 09 ، عدد 01، ص 147.
[5] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008، ص130.

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية..."، والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و665 من القانون التجاري، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها: "..... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفى هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: يستدعي المصفى في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء ... " ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: يرجع" حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ...".

وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات، حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي [1]على السلطات المخولة للرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها له لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة.[2]

[1] بوخرص نادية، المرجع نفسه، ص 147.
[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 298.

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

هذا، وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء المادة 715 مكرر 4 التي نصت على أنه " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون 22-09، في حين انه في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما. [1]

2. الجمعية العامة غير العادية:

يتعلق الأمر بجمعية ذات طابع استثنائي، والتي يتم تكليفها بتعديل النظام الأساسي للشركة، حيث يتم اعتبار نظام الشركة قانون المتعاقدين، وبموجب القواعد العامة، لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين. تخضع هذه الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وطريقة دعوتها للاجتماع لنفس الأحكام المطبقة على الجمعية العادية، ولكن تختلف عنها في الشكل، حيث لا تنعقد بشكل

[1] بوخرص نادية: المرجع السابق، ص 147.

سنوي، بل تنعقد فقط عند الضرورة، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها.[1]

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[2]، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون[3]الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

أ-زيادة رأسمال الشركة: قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها 39، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري[4].

[1] فتيحة يوسف المولودة، عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص175.
[2] انظر المادة 674 فقرة 03 من القانون التجاري.
[3] انظر المادة 674 من القانون التجاري.
[4] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007،

ب-تخفيض رأسمال الشركة: قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ إلى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به [1] ، وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ج- حل الشركة وتحويلها: في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية[2] أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، فان المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها" .

وبالرجوع للمادة 715 مكرر 137 فقرة 02 التي تنص: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر..." ، يلاحظ أن المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما انه قد أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل، ومن ثم نطرح التساؤل التالي:

[1] المادة 712 من القانون التجاري.
[2] المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

متى يمكن الشركة المساهمة البسيطة أن تتحول إلى شكل آخر؟ ، الإجابة قد تكون تحديد شروط التحويل في القانون الأساسي للشركة.

د –إدماج **الشركة:** يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه:" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق "الدمج ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة. [1]

3. مندوبو الحسابات:

على الرغم من أن الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة يعتبر أصلًا عامًا من اختصاص المساهمين، إلا أن الواقع العملي أظهر ضعف هذه الرقابة. يرجع ذلك إلى أن المساهمين غالبًا ما يفتقرون إلى المؤهلات اللازمة للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، خاصةً مع وجود بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية والتي لا يتمتع بها غالبية المساهمين وخاصة المحاسبين منهم [2]، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني [3].

ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض؛ لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها [4].

لم يُوضّح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات، سواء كانت الجمعية العامة العادية أو غير العادية؛ لأنَّه جمع اختصاصاتهما معًا في نفس النص

[1] المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري.
[2] أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص178.
[3] 45 المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من القانون التجاري.
[4] محمد فريد العريني القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص206.

كما أشرنا سابق، إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة[1] .

وحتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 على أنه: " تتمثل مهمتهم، الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة. كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

المطلب الثاني: سلبيات وإيجابيات شركة المساهمة البسيطة

إنّ النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة له إيجابيات وسلبيات، حيث يمكن ذكرها كالتالي:

الفرع الأول: ايجابيات شركة المساهمة المبسطة

- فإنه لا يوجد هناك عدد محدد للمنتسبين ولا حد أدنى.

[1] المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 و8 من القانون التجاري.

- يتحمل الشركاء مخاطر مالية محدودة مع مسؤولية تصل فقط إلى مستوى مساهماتهم في الشركة، وبالتالي لا يمكن الاستيلاء وحجز الممتلكات الشخصية للشركاء.
- تسير هيكل شركة المساهمة المبسطة.
- مصداقية مع البنوك.[1]
- المرونة التعاقدية، والحرية الممنوحة للشركاء في تحديد قواعد التشغيل ونقل الأسهم.
- اقتصاد مسؤولية المساهمين في الشركة على المساهمات
- هيكل متطور يسهل الشراكة
- بإمكانك تأسيس شركة مساهمة بسيطة بمشاركة شريك واحد، مما يتيح لك إنشاء فرع شركة بنسبة ملكية قد تصل إلى 100٪.
- إمكانية منح الاكتتاب أو شراء أسهم من المديرين حيث يكون الموظف في الشركة.
- المصداقية اتجاه شركاء البنك والعملاء والموردين.

الفرع ثاني: سلبيات شركة المساهمة المبسطة

أما بالنسبة لسلبيات شركة المساهمة المبسطة فتتمثل في:

- تنطوي الحرية الكبيرة الممنوحة لشركة المساهمة المبسطة بين الشركاء على مخاطر في حالة الخلاف، ومن هنا تأتي أهمية المرافقة عند صياغة النظام الأساسي.
- تعيين إلزامي لمحافظ الحسابات (تكلفة إضافية).

[1] Statut juridique de la SAS, https://www.l-expert-comptable.com/a/535019-statut-juridique-de-la-sas-les-caracteristiques-avantages-et-inconvenients-de-la-societe-par actions.html, op cit, SIMPLIFI%C3%89E%20(SAS).pdf, publier le 1-03-2020, 2021-11-07 أطلع عليه يوم2023-04-07 على الساعة 16:30

- رسوم التأسيس والإجراءات الشكلية.
- الالتزام بالصرامة في صياغة النظام الأساسي.
- أحد عيوب هذا الوضع القانوني يتمثل في أنه في حالة إفلاس الشركة أو وقوع خلاف بين الشركاء، فلن يحق لك الحصول على تعويض البطالة، نظرًا لعدم إتاحة فرصة المساهمة في الشركة للتأكيد على هذه المطالبة.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقنا الى ان مفهوم المؤسسات الناشئة هي مؤسسات صغيرة حديثة النشأة تتميز بالابتكار والريادة في مجالات متنوعة وتتميز هذه المؤسسات بالمرونة والقدرة على التكيف مع التغيرات السريعة في السوق وتطوير منتجات وخدمات جديدة، حيث قام المشرع الجزائري بتحديث الاحكام القانونية المتعلقة بالشركات الناشئة في الجزائر بهدف معالجة التحديات التي يواجهها رواد

الأعمال، وذلك عن طريق إنشاء نمط جديد للشركات يسمى "شركة المساهمة البسيطة". هذا النمط يهدف إلى تسهيل عملية تأسيس وإدارة المؤسسات الناشئة وتقليل التكاليف والإجراءات القانونية المطلوبة.

الفصل الثاني:

نشاط المؤسسات الناشئة

تنتشر المؤسسات الناشئة في مختلف دول العالم، بما في ذلك الجزائر كنموذج جديد يعتمد على الابتكار، وتهدف هذه المؤسسات إلى تشجيع المبادرات الخاصة التي تمتلك رأس المال والخبرة، وتدخل الأسواق بهدف تحقيق الأرباح المرجوة وتحمل المخاطر. تختلف المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات التقليدية الأخرى، حيث تعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا والابتكار.

ومع ذلك، تواجه المؤسسات الناشئة صعوبات وتحديات في تطورها ونموها على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن الضروري اتخاذ آليات تساهم في تأسيس وتعزيز هذه المؤسسات، نظرًا لأهميتها الاقتصادية. وقد أنشأت الدولة الجزائرية هيئات حكومية تساعد هذا النوع من المؤسسات على تحقيق أهدافها المرجوة.

ومع ذلك، تواجه المؤسسات الناشئة العديد من الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجانب التمويلي، نظرًا لحداثتها في الجزائر. فقد يكون من الصعب على البنوك المغامرة في تمويل مثل هذه المشاريع التي تتضمن مخاطر، وبالتالي يتعين البحث عن طرق تمويل أخرى لهذه المؤسسات، حيث أنها في الأساس تعتبر أفكارًا مشروعة.

لذلك، سنتناول في هذا الفصل الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر. سيتم التركيز على المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الخاص في المبحث الأول. وفي المبحث الثاني، سنتطرق إلى التمويل من خلال رأس المال وكذلك التمويل عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الإيجاري.

المبحث الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة هي المؤسسات والمنظمات التي تقدم الدعم والمساعدة للشركات الناشئة خلال مراحل تطويرها حيث تلعب هذه الهيئات دورًا حاسمًا في توفير الإرشاد والتمويل والتدريب والشبكات والفرص اللازمة لنجاح المشاريع الناشئة وتتكون هذه الهيئات من الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الإداري وذات طابع خاص سوف نتطرق في مبحثنا هذا الي مطلبين:

المطلب الأول: الهيئات الإدارية الداعمة للمؤسسات الناشئة

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة ذات الطابع الخاص

المطلب الأول: الهيئات الإدارية الداعمة للمؤسسات الناشئة

تعد الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ذات الطابع الإداري جزءًا هامًا من البنية التحتية الداعمة للقطاع الاداري وتهدف هذه الهيئات إلى تقديم الدعم والمشورة الإدارية للمؤسسات الناشئة بهدف تعزيز نجاحها وتطويرها حيث لها دورا مهما وحيويا في توفير الإرشاد والمساعدة في مجالات مثل التخطيط الاستراتيجي، وإدارة المشاريع، وتحليل السوق، وإدارة الموارد البشرية، وتطوير العمليات والإجراءات الإدارية الفعالة.

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة هي وزارة تهتم بتعزيز وتطوير القطاعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد، بالإضافة إلى دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة والمبتكرة.

أولا: تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

بمجرد التصريح بأهمية المؤسسات الناشئة ضمن السياسة الاقتصادية التي يجب أن تعتمدها الدولة في برنامج الجديد الذي تم تعديله من اسم الوزارة المهتمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة ومن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[1].

إذ كانت ملامح النهج الجديد واضحة مع تعيين الحكومة[2] بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 أين برز في تشكيلة الحكومة العديد من التغيرات[3]، والذي صاحبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-54[4] ليحدد صلاحيات الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة [5]، تم التأكيد وفق المادة الأولى على أهمية المؤسسات الناشئة ودمجها في السياسة العامة للحكومة وبرنامجها تم تفويض الوزير المعني لإعداد برنامج وطني الذي يهدف إلى تعزيز هذا القطاع، ويشمل المؤسسات الصغيرة أيضًا[6].

ثانيا: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة

هنات اختلاف في والوقت السابق والوقت الحالي لتحديد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة حيث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المحدد لصلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة[7]،فبعدما اعطى المشرع الجزائري

---

[1] إرزيل الكاهنة، "هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاصنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد الخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، . ص 47.

[2] الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للإقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية العدد 1 المجلد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص 64.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في بتاريخ 05 جانفي 2020.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-54، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة الناشئة واقتصاد المعرفة، مؤرخ في 25 فبراير 2020.

[5] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 200-4 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج. ر. ج. ج عدد ،12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

[6] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 48.

[7] مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 مؤرخ في 11 يوليو ،2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج. رج. ج عدد ،42، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000.

أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

1- صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190.[1]

حدد المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم جملة من الصلاحيات نذكر منها:

- ✓ حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.
- ✓ تحسين التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.
- ✓ ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ كما كلفت بإعداد الدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- ✓ ترقية المناولة وترقية إستثمار الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها وترقيتها، كما تقوم بتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- ✓ المبادرة بكل عمل يساعد على ترقية دعم تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ يشجع التعاون العلمي والتقني والمهني بين المؤسسات الصغيرة ومؤسسات التعليم والتكوين والبحث على الصعيد الوطني والجهوي والدولي [2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 مؤرخ في 11 يوليو ،2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج. رج. ج عدد ،42، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000.

[2] مرجع نفسه.

2- صلاحيات الوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54

أولى هذا المرسوم أهمية للمؤسسات التي تستخدم التكنولوجيا المتطورة واعتمادها الرئيسي هو الابتكار لذلك وسع المشرع الجزائري من صلاحيات وزراة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ونذكر منها:

- تنفيذ السياسة والإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة لاسيما الاقتصاد الرقمي.
- وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة.
- إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- السهر على وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة لاسيما في مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول إليها.
- المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة.
- تشجيع التشاور بين الفاعلين والأطراف المعنية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة[1] .

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

تعتبر مؤسسة ألجيريا فانتور أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

أولا: الطبيعة القانونية لـ "الجريا فانتور " كمؤسسة:

تعد مؤسسة "ألجريا فانتور" حسب "المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها"، بأنها: «مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تحمل التسمية المختصرة (الجريا فانتور) وتدعى في صلب النص

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، مرجع سابق.

"المؤسسة"»[1] ، وبأنها أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار»[2] .

ثانيا: التنظيم الهيكلي لمؤسسة ألجيريا فانتور

تتكون المؤسسة من مجلس إدارة مدير عام، ومجلس علمي وتقني.

1-مجلس الإدارة

يتشكل من الأعضاء الآتية[3] :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية.
- ممثل شركة سوناطراك.
- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.
- رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة.

[1] المادة 1 الفقرة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وسيرها وتنظيمها، ج ر ع 73.
[2] المادة 4 الفقرة رقم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع نفسه.
[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع نفسه.

يتم تنصيب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقًا لقرار الذي يصدر من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، استنادًا إلى اقتراح من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها، ويترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو من يمثله، ويتم الاتفاق على النظام الداخلي للمجلس في أول اجتماع له بموافقة أعضائه. كما يختص باستدعاء أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع في دوراته العادية وذلك أربع مرات في السنة، أو لدورات غير عادية، كما يمكن استدعاء المجلس لدورة غير عادية من طرف ثلثي 2/3 من أعضائه إذا استدعت الضرورة لذلك.[1]

2- المدير العام

باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة يتم تعيين المدير العام والتي تخول له رئاسة الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة إذ يتولى تنفيذ قراراته ومداولاته لضمان السير الحسن للمؤسسة، ويقوم بما يلي:

- ضبط برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة.
- يتصرف باسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء.
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة.
- يوظف مستخدمي المؤسسة ويعينهم وينهي مهامهم
- يبرم الصفقات والإتفاقات ذات الصلة ببرامج نشاطات المؤسسة.
- يعد التقارير السنوية للنشاط والحصائل المالية واقتراحات النتائج[2].

[1] المادة 09 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.
[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

3- المجلس العلمي والتقني

يتكون من ثمانية أعضاء من الكفاءات العلمية في مجال الإبتكار والمقاولاتية وهم:

- ثلاثة باحثين.
- مهندسين او خبيرين في مجال التكنولوجيات الجديدة.
- كفائة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- ممثل واحد من يبين منشئي مؤسسات ناشئة.
- ممثل واحد عن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة[1] .

يضع المجلس معايير قبول الشركات الناشئة في هيكل دعم المؤسسة، ثم يطور ويقيم برامج التدريب والمتابعة للشركات الناشئة التي تستفيد من دعم المؤسسة. كما يقوم بإعداد وتحديث قاعدة بيانات للشخصيات العلمية المساهمة في أنشطتها وتقييم الخدمات التي تقدمها الحاضنة وإصدار الآراء.

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة ذات الطابع الخاص

تلعب المؤسسات الناشئة ذات الطابع الخاص دورًا حاسمًا في الاقتصاد الحديث، وتعتبر الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة الخاصة أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في تطوير ونجاح هذا النوع من الشركات حيث تهدف الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة الخاصة إلى توفير الدعم والموارد اللازمة لهذه المؤسسات، وذلك من خلال تقديم الإرشاد والتمويل وتوفير الشبكات والفرص التجارية، وتشمل هذه الهيئات صناديق الدعم للمؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة.

الفرع الأول: صناديق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

تم إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة كإجراء مؤسسي من قبل الدولة بهدف دعم المؤسسات الناشئة. يأتي هذا الصندوق وفقًا للمادة 131 من قانون

[1] بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه يمكن للمجلس العلمي أن يستعين بكل شخصية علمية مختصة في مجال الابتكار والمقاولاتية، يمكنها المساهمة الفعالة في أشغاله طبقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع نفسه .

المالية لعام 2020، ويتم تخصيص تمويل خاص له في الخزينة تحت الرقم 302-150[1].

ان الهدف الرئيسي لهذا الصندوق هو مساعدة المؤسسات الناشئة للحصول على التمويل الضروري من البنوك والمؤسسات ومن أبرز أهدافه هو إنشاء رياديين جدد في الاقتصاد الجزائري من خلال توفير خدمات التمويل بشكل خاص للمؤسسات الناشئة حيث يأتي هذا في إطار رؤية شاملة لدعم روح المبادرة الريادية في الجزائر، حيث يعد وجود هذا الصندوق دعمًا ماليًا لتعزيز اقتصاد يولد الثروة.

أولا: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.

هو صندوق أمر رئيس الجمهورية بإنشائها في جانفي 2020 يعتمد هذا الصندوق على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض حيث يمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطية. [2]

ثانيا: صناديق الاستثمار وصناديق الإطلاق

وبحسب النص الذي يشمل هذه الهيئات، لم يتم تحديد صناديق الاستثمار كآلية لدعم الشركات الناشئة، وهذا استنتاج مستمد من ديباجة النصوص التنظيمية المختلفة التي تنظم المؤسسات الناشئة، والتي تستشهد بنصوص تنظم صناديق الاستثمار، ومن الناحية الأخرى تفكر في طرق تمويل هذه المؤسسات.

ومن جهة أخرى نجد في النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة هناك ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التي تشير في نصها المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار[3].

بمعنى النص صراحة على مسألة استفادة المؤسسات الناشئة من شركة تسيير صناديق الاستثمار، أيضا نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنها من مهام هذه المؤسسة

[1] 1 قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج . ر . ج . ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019

[2] أسماء بهلولي، تمويلات المؤسسات الناشئة مقال منشور بجريدة الشروق ، بتاريخ 03/10/2020.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار ، ج.ر. ج. ج عدد 45 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة[1].

أما بالنسبة لمسألة انخراط صناديق الاستثمار في تمويل المؤسسات الناشئة ، فيرجى الرجوع إلى القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-205[3] استنادًا إلى النصين المذكورين، يتضح أن شركات رأس المال الاستثماري هي شركات متخصصة في تقديم حصص من الأموال الخاصة أو شبه الخاصة للمؤسسات في مراحلها المبكرة أو مراحل النمو أو التحول أو الخوصصة، ويتمثل دورها الرئيسي في استثمار رأس المال المخاطرة لدعم تلك المؤسسات، وهو الأمر الذي ينطبق عل المؤسسات الناشئة باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى التي تأتيها من الأسواق التي تنشط فيها[4].

يتم استخدام صناديق الاستثمار لخدمة المؤسسات الناشئة كوسيلة بحث عن بدائل تمويلية أخرى لهذه المؤسسات، خاصة أن البنوك والمؤسسات المالية قد لا تكون مناسبة لعمل المؤسسات الناشئة بسبب صرامة الشروط المفروضة وصعوبة تنفيذها من قبل تلك المؤسسات، وبالتالي يعتبر استخدام صناديق الاستثمار خيارًا آخر يساهم في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الناشئة في مرحلة تأسيسها، هذا ما يجعل تلك الصناديق تعتبر كبديل عن البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق على غرار المؤسسات الناشئة بالتمويل بواسطة "رأس يسمى مال المخاطر"[5].

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 200-356، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 06-11 مؤرخ في 25 يوليو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16-205، مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 45.

[4] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق .ص50.

[5] المرجع نفسه، ص ص 50-51.

فوجود صناديق الاستثمار إلى جانب المؤسسات الناشئة هو دعم حقيقي بالنسبة لها ما دامت شركة رأسمال المخاطر تتحمل أخطار السوق في مكان المؤسسات الناشئة بمناسبة تقديم الأموال التي تحتاجها هذه الأخيرة حيث تمتد هذا التمويل إلى الإنشاء والتسيير والنشاط [1].

فمن نقاط ضعف الشركات الناشئة هو صعوبة حصولها على السيولة المالية التي تحتاجها للممارسة نشاطها بالنظر إلى خصوصية هذه الأخيرة التي تعتمد على التطور والإشهار والتسويق لمختلف المنتجات والخدمات التي بحوزة الشركات الناشئة [2].

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم تعزيز بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك في إطار دعم حركية إنشائها وتعزيزها، وتعزيز دورها في النسيج الاقتصادي، ويتم ذلك عن طريق إنشاء لجنة وطنية تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بهدف تشجيع المبادرة الخاصة وتعزيز روح المقولاتية في البيئة العامة.

أولاً: تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، علامة "مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال"، تتشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال[3].

تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. ونظرا للطابع التقني والدقيق للمهام المخولة للجنة وجب تنوع الموارد البشرية. تتشكل هذه اللجنة

---

[1] سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 74.

[2] إرزيل الكاهنة،مرجع سابق، ص 51.

[3] أنظر المادة 21 من القانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي ،2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج . ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017، ص 7.

من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من 09 أعضاء[1]:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة
- ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

– إضافة إلى عضو آخر غير دائم تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة[2].

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثلة، هذا ما نصت وعليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، بالإضافة إلى نص المادة 04، التي تشترط أن يتمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات، بما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناءا على استدعاء من رئيسها [3] ومن ناحية أخرى، لم يتم منح بقية

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج. ر. ج. ج عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر

الأعضاء أي حقوق فردية أو جماعية لطلب دورة غير عادية وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدة له: مما تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون تحديد الجهة مسألة يرجع إعداد النظام الداخلي على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، على غرار تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات[1]، تتولى اللجنة دراسة طلبات منح علامة المؤسسة الناشئة للمؤسسات الجديدة المبتكرة، بالإضافة إلى دراسة طلبات منح علامة المشروع المبتكر لأصحاب المشاريع الابتكارية ، ومنح علامة حاضنة الأعمال [2]، تتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل نصابها يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء خلال 08 أيام التي تلي الاجتماع الأول، أما عن قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة (50% + 01) و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون كل المداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هذه المهام [3].

ثانيا: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تتجسد شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فيما نصت عليه أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 200–25 سالف الذكر، إذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب إلكتروني عبر بوابة متخصصة في ذلك مرفق بنسخة رقمية من الوثائق الآتية:

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

– نسخة من القانون الأساسي للشركة.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء Casons، مع قائمة اسمية للأجراء.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء Casons. –

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلة 05 عدد 02 الجزائر2020، ص 52.

[2] حمليل نوارة، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري2021، ص 102.

[3] أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، السالف الذكر

نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية.

– مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

– المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[1].

يجب التنويه إلى أن اللجنة ملزمة بالرد بعد دراسة الملف في غضون ثلاثين يومًا كحد أقصى، اعتبارًا من تاريخ تقديم الطلب، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقديم ملف غير كامل، يتوقف احتساب المهلة حيث يجب على الجهة المتقدمة بالطلب لاستكمال الملف في غضون خمسة عشر يومًا، ابتداءً من تاريخ الإخطار الذي يتم إرساله من قبل اللجنة الوطنية.

في حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير ذلك، وإخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك. ويمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه في حال قبول اللجنة الطلب، تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة. ويتخذ التجديد نفس الإجراءات [2].

المطلب الثالث: حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة

تعد حاضنات الأعمال من الأدوات المهمة في دعم المؤسسات الناشئة وتمثل هذه الهيئات بيئة مشتركة توفر الدعم والموارد والبنية التحتية اللازمة للشركات الناشئة للنمو والتطور بشكل فعّال، فقد تطرقنا في هذا المطلب الى تعريف بحاضنة الاعمال (الفرع الأول) ، ودور حاضنات الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال

تعود نشأة حاضنات الأعمال إلى عام 1959م في باتافياBatavia بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن تبلورت فكرتها وتطورت في ثمانينات القرن الماضي. حيث تعتر هذه الحاضنات كأحد الأدوات الأساسية المستخدمة في ترقية وخلق شركات مقاولاتية ناجحة، وقد

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

[2] أنظر المادتين 13، 14 من المرسوم التنفيذي 2-254 سالف الذكر.

تلازمت فكرة الحاضنات مع فكرة مساعدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم، من خلال الانتقال بنتائج بحوثهم من مرحلة الإبداع المخبري إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع.

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

لقد تعددت التعريفات في هذا المصطلح من بلد إلى آخر ومن باحث إلى آخر، قد نوجزها فيما يلي:

تعرف حاضنات الأعمال بأنها " بناء مؤسسي حكومي أو خاص تمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الأعمال والصناعات الصغيرة سواء في المراحل الأولية لبدء النشاط أو أثناء ممارسته، أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المنشآت المختلفة"[1].

كما تعرف الجمعية الوطنية الأمريكية حاضنات الأعمال (National Business Incubation NBIA) على أنها "هيئات تهدف إلى مساعد المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين، الخبرات، الأماكن، الدعم المالي لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات"[2].

كما تعرف على أنها " منظومة متكاملة تتعامل مع كل مشروع في البداية وكأنه وليد يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل لحمايته من المخاطر التي تحيط به ولتزويده بطاقة الاستمرارية، وتدفع به تدريجيا ليصبح قويا قادرا على النماء والاعتماد على الذات ومزودا بمقومات الاستمرار والنجاح"[3].

ثانيا: خصائص حاضنات الأعمال

[1] أبو قحف عبد السلام (2001) دراسات في إدارة الأعمال، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ط1، مصر، ص 70.

[2] منال السيد عبد الحميد، (2018)، حاضنات الأعمال ودورها في تدعيم ريادية الأعمال للشباب في الوطن العربي، مصر نموذجا، المركز العربي للبحوث والدراسات. أنظر الموقع:
http://www.acresg.org/40703. Consulté le : 17/05/2023

[3] Shalaby N.M, (2001), Haw can SaudiArabia benefits from business incubators and technology Park, Saudi commerce and economic review magazine, vol 88, PP: 29

من خلال التعاريف والمهام المتعددة لحاضنات الأعمال يتبين أنها تشترك في مجموعة من السمات الرئيسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- تتوفر الحاضنات بصفة عامة كمؤسسات عامة أو خاصة أو مختلطة، تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبخاصة تلك التي تتميز بمستوى عالٍ من الإبداع والتطور التكنولوجي.
- تحتضن المؤسسات مدة محددة إلى أن يتم تخرج المشروع من الحاضنة ووصوله إلى المرحلة الأخيرة.
- أنها تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال تقديم حزمة متكاملة من آليات الدعم.
- توجد حاضنات توفر سكنًا للاستضافة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين يقتصر دور بعض الحاضنات على تقديم الدعم للمؤسسات في موقعها الحالي دون توفير سكن.
- إن الحاضنة قد تكون لها مقر مكاني أو افتراضي فتقدم خدماتها عبر شبكة الأنترنيت.
- إن الحاضنة قد تكون مستقلة كما يمكن أن تكون تابعة لمؤسسة أخرى أكبر منها تتلقى منها الدعم.
- تعزيز روح المبادرة والثقافة الريادية خاصة في الدول والأقاليم التي لا تتوفر فيها مثل هذه التقاليد والممارسات.
- توفير خدمات استشارية إدارية محاسبية وتسويقية إضافة إلى التدريس.
- الحاضنة قد تهدف إلى الربح وقد لاتسعى إلى ذلك.

الفرع الثاني: دور حاضنات الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة

وفقًا للتقارير الحديثة التي أجراها قطاع الأعمال والمقاولات في الاتحاد الأوروبي، فإن تجربة ستة عشرة دولة أوروبية في مجال الحاضنات، منذ إطلاق برامج الحاضنات فيها قبل أكثر من 15 عامًا، أظهرت نتائج جيدة. حيث أن 90٪ من جميع الشركات التي تأسست داخل الحاضنات

[1] مفيد عبد اللاوي، حاضنات الأعمال ودورها في تشغيل الشباب من خلال احتواء مخرجات الجامعة ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول الجامعة والتشغيل جامعة فارس يحي بالتعاون مع مخبر التنمية المحلية المستدامة، الجزائر يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص 07.

الأوروبية لا تزال تعمل بنجاح بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تأسيسها، لذلك تكمن أهمية حاضنات الأعمال فيما يلي [1]:

- تعزيز تطبيق نتائج البحث العلمي والابتكار والإبداع في شكل مشاريع بحيث يمكن تحويلها إلى إنتاج.
- تساهم في تنمية الموارد البشرية وحل مشكلة العاطلين عن العمل والباحثين عن أعمال مناسبة.
- فتح قنوات استثمارية في المجالات التي تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية الوطنية مثل حاضنات الأعمال التقنية ، والصناعات الصغيرة وحاضنات الصناعة الداعمة ، وحاضنات مشاريع المعلوماتية.
- تنمية تقاليد العمل الحر، وتنمية مهارات إدارة المشروع الصغير .
- الترويج للمبادرات التكنولوجية سواء بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق قيمة عالية. رعاية المشاريع الجديدة في مرحلة البداية والنمو والنجاح وبالتالي خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.
- الهدف الأساسي للحاضنات هو تقديم الدعم للمشاريع الناشئة من خلال التغلب على العقبات الإدارية وتعزيز معدلات النمو، وتقدم الحاضنات حزمة شاملة من الخدمات المشتركة، بما في ذلك الاستشارات والدعم في مجموعة متنوعة من المجالات حيث يتم تحقيق ذلك من خلال التعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمراكز الصناعية على المستوى المحلي والعالمي، بهدف تحقيق الأهداف المحددة.
- تحقيق الاتصال والترابط بين المشاريع داخل الحاضنة والمشاريع الكبيرة والمتوسطة من خلال التعاقد لتوريد المكونات والإجراءات وقطع الغيار والخدمات.
- إقامة مجموعة من الخدمات المتميزة (الجودة، قاعدة المعلومات الفنية والتجارية...).

[1] منصوري الزين ، آليات دعم ومساندة المشروعات الريادية والمبدعة لتحقيق التنمية ، الملتقى الدولي العلمي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر - ماي 2010 ، ص 7.

- قيام الحاضنة بدور الوسيط الناجح بين الجامعات ومراكز البحوث ورأس المال المخاطر وقطاع الأعمال[1].

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة

يواجه رواد الأعمال الكثير من التحديات عندما يتعلق الأمر بتمويل مشاريعهم وتحقيق رؤيتهم حيث يعتبر توفير التمويل اللازم للنمو والتوسع من أهم العوامل التي تحدد نجاح المؤسسات الناشئة، إن آليات تمويل المؤسسات الناشئة مجموعة من الأدوات والممارسات التي يستخدمها رواد الأعمال لجمع الأموال التي يحتاجونها لبدء وتطوير أعمالهم من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر ورأس مال الاستثماري(المطلب الأول) و تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الايجاري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام التمويلي الحديث للمؤسسات

يعد التمويل أحد العوامل الأساسية الهامة لنجاح المؤسسات، وتواجه هذه المؤسسات تحديات عديدة في مرحلة الانطلاق، حيث تعتمد الكثير من المؤسسات على القروض المصرفية التي تجلب فوائد وأعباء إضافية. لذلك، ظهر بديل تمويلي جديد يعتمد على نظام حديث يسمى رأس المال، والذي ينقسم بدوره إلى رأس المال المخاطر ورأس المال الاستثماري وغيرها وهذا النظام يساهم في توفير التمويل بطرق مبتكرة ويساعد على تجاوز التحديات المرتبطة بالتمويل التقليدي.

الفرع الأول: رأس مال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشاريع الجديدة في الاقتصاد المعاصر، لأن هذه المؤسسات تتمتع بخبرة غنية وقدرة على التعامل بشكل صحيح

[1] منصوري الزين، المرجع السابق، ص 7.

مع المخاطر. ولأهميته الأساسية في تنشيط الاقتصاد الكلي وتحقيق التنمية الهيكلية والتقدم وزيادة دوره في مكافحة البطالة. [1]

أولا : تعريف رأس المال المخاطر

يتم تعريف رأس المال المخاطر وفقًا لتقرير الجمعية الأوروبية على أنه الرأس المال الذي يتم استثماره بواسطة وسيط مالي متخصص في مشاريع خاصة تحمل مخاطر عالية، تتميز هذه المشاريع بفرصة قوية للنمو، ولكنها لا توفر ضمانات للحصول على دخل محدد أو استعادة رأس المال في تاريخ محدد حيث يعتبر رأس المال المخاطر مصدرًا للمخاطر في توقع الحصول على عائد قوي في المستقبل البعيد، على الرغم من تأخير استرداد الاستثمار لعدة سنوات. إن هذه الحالة تعتبر تعويضًا للمخاطر التي تنطوي عليها هذه المؤسسات [2].

كما يعتبر رأس المال المخاطر من أساليب التمويل، لكن بتقنية وصيغة خاصة فهو يجمع بين تقديم النقد وتقديم المساعدة في ادارة المؤسسة مما يحقق تطورها، ويمثل صورة من صور الوساطة المالية من الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، مؤسسات التأمين، مؤسسات، سلطات عمومية) باستثمارها بمخاطر مرتفعة مع توقع تحقيق عائد مرتفع قد يصل في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية من 30% الى 40%[3].

رأس المال المخاطر هو نموذج تمويل مميز ينطوي على مشاركة المستثمرين في تمويل المشاريع الناشئة ذات التكنولوجيا العالية والتي تتضمن مخاطر عالية، يقوم رأس المال المخاطر بتوفير الأموال اللازمة لهذه المشاريع، مع تقديم الدعم الفني والإداري ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق عوائد مرتفعة نسبيًا، مقابل المساهمات المؤقتة ذات الأجل الطويل أو المتوسط في رأس المال المشروع.

---

[1] زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز ، قسم: علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص 85.

[2] بلعيدي عبد الله، مقلاتي عاشور، مقارنة بين رأس المال المخاطر في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بينهما، مجلة البحوث المالية والاقتصاديةمع امكانية التكامل التنموي، عدد 06، جامعة ام البواقي، 2016، 320.

[3] عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بالنظام المشاركة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد اسلامى جامعة باتنة، 2008،ص88.

ثانيا: خصائص شركات رأس المال المخاطر

شركات رأس المال المخاطر تتمتع بميزات فريدة تميزها عن غيرها من الشركات فهي تحقق إيرادات خاصة بها عن طريق المشاركة في الأرباح والعوائد التي تحققها المشاريع الناشئة التي تستثمر فيها، وتلعب هذه الشركات دورًا فعالًا في تعزيز وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم تقديم الدعم المالي والتوجيه الاستراتيجي والمعرفي لهذه المؤسسات بفضل خبرتها ومواردها، تساعد شركات رأس المال المخاطر على تحسين استدامة المشاريع الناشئة وتعزيز فرص نموها وتوسيع نطاقها العمليات، ومن بين هذه الخصائص نذكر:[1]

القيام على مبدأ المشاركة:

تتميز هذه الشركات بأنها تخاطر بأموالها في المشاريع على أمل الحصول على عوائد مستقبلية، وتعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وتتبنى هذه الشركات معادلة تجمع بين التكنولوجيا المتقدمة والمخاطرة الكبيرة مع الأرباح الواعدة حيث تقوم هذه الشركات بجمع الأموال من المستثمرين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات مالية تسعى لزيادة عائدات محافظها المالية، ويعزز وجود شركة رأس المال المخاطر في المشروع قدرته على تحسين أدائه وتعزيز قدرته التنافسية وتوفر هذه الشراكة فرصة للمشروع للاستفادة من خبرة شركة رأس المال المخاطر في التسيير والإدارة.

✓ **الاستثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة في المنشاة الغير مدرجة في البورصة:**

الأموال الخاصة يقصد بها رأسمال الشركة والاحتياط التي تعود ملكيتها لأعضاء الشركة أي أموالهم الذاتية. أما فيما يخص الأموال شبه الخاصة فهي تشمل:

- الموارد الممنوحة من قبل الغير لاستثمارها في عمليات (الرأسمال الاستثماري أو الرأسمال المخاطر).

[1] إلياس بدوي، و سميرة جوادي، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي02، 2020، ص 62.

- الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري التي تهتم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم تسيير الأموال شبه الخاصة في إطار اتفاقية تبرم حسب الحالة:

- بين شركة الرأسمال الاستثماري المكلفة بإنجاز وتسيير المساهمات وصناديق الاستثمار التي تتلقى الموارد الموجهة لتمويل المساهمات.
- بين شركة الرأسمال الاستثماري والدولة.

فطبيعة هذه المنشآت الممولة من طرف هذه الشركات تتميز بارتفاع نسبة المخاطرة من دون ضمانات مقدمة وتمويل المراحل الأولى لانطلاق المنشأة والمساهمة في تسييرها:

تقوم شركات رأس المال المخاطر بتمويل مراحل المشروع الأولية، مما يشمل مرحلة البدء ومرحلة النمو الأولي، وتذهب جهود هذه الشركات أبعد من تقديم رؤوس الأموال، إذ تلعب دورًا فعّالًا في إدارة وتسيير المؤسسة الممولة فهي تساهم بخبرتها الواسعة في التسيير والإدارة لمساندة فريق القيادة في المشروع، وبفضل هذه الشراكة يتمكن أصحاب المشروع من الاستفادة من المعرفة والخبرة المتاحة لدى شركة رأس المال المخاطر لتحقيق نجاح مستدام وتعزيز نمو المؤسسة، فتقوم استراتيجية هذا النوع من الشركات على نوعين من الاستثمار:

النوع الأول: يتم الاستثمار في الأفكار والاختراعات من خلال دخول شركة في شراكة مع صاحب الفكرة الاستثمارية أو صاحب الاختراع، ويتم توفير التمويل لهذا الاختراع لتقييم جدواه الاقتصادية وتحليل فرص نجاحه، ومن ثم يتم تسجيله وتحويله إلى مرحلة الإنتاج، هذه العملية تتضمن دراسة متأنية للمخاطر المحتملة والعائد المتوقع على الاستثمار حيث يهدف الاستثمار في الأفكار والاختراعات إلى استغلال الإمكانات الابتكارية وتحويلها إلى منتجات أو خدمات ناجحة تلبي احتياجات السوق وتحقق عوائد مالية مربحة.

النوع الثاني: إن الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لديها منتج مميز أو تقدم خدمة مميزة لها مستقبل استثماري جيد فتحتاج للتمويل والتوسيع في نشاطها، فالمؤسسة رأس المال الجريء أو المخاطر تقوم بضخ المال عن طريق شراء حصة في الشركة.

هذه المرحلة تتميز من التمويل بعدة مخاطر تهدد المشروع وبالتالي على شركة رأس المال المخاطر أن تتحملها مع المؤسسة التي تمولها كالخطر المالي، صعوبة الرقابة وخطر الإفلاس وعدم السيولة...الخ.

الفرع الثاني: رأس مال الاستثماري

تواجه العديد من الصناعات الناشئة والقائمة تحديات كبيرة للحصول على التمويل، نظرًا لتعرضها لمخاطر عالية من جهة ولتحقيق أرباح محتملة من جهة أخرى، ونتيجة لهذه المخاطر يواجه هؤلاء المشاريع العديد من الصعوبات في الوصول إلى تمويل تقليدي ومن أجل مواجهة هذه التحديات، تم تطوير تقنيات جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة، بما في ذلك استخدام رأس المال الاستثماري.

أولا: مفهوم رأسمال الاستثماري

لا يوجد تعريف موحد لهذا النمط التمويلي في أدبيات الفكر المالي حيث تختلف التسميات من دولة لأخرى [1]، وان تشابهت أو تطابقت في بعض الأحيان، فإن الاختلاف يكون في تحديد مجالات التدخل [2].

ويعرف رأس المال الاستثماري أو كما يصطلح عليها بالمخاطر [3] على أنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم الأموال فقط، بل تقوم على أساس المشاركة بتمويل المشروع دون ضمان العائد و لا مبلغه ، وبذلك فشركة رأسمال الاستثماري تخاطر بأموالها، كما أنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات تمويلية، لاسيما و أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر

[1] يطلق على رأس المال الاستثماري عدة تسميات مثل: رأس المال المخاطر، المغامر، رأس المال الجريء رأس المال المبادر وغيرها... أنظر: محمد سعد الناصر: رأس المال المخاطر نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية سابك لدراسات الأسواق المالية الاسلامية، السعودية، 2018، ص33.

[2] منير زادوركب : رأس المال كألية من اليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية - دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، العدد 3، 2019 ، ص133

[3] مصدر المخاطر هو عدم التيقن من النتائج المستقبلية في التمويل، وتتعدد مخاطر التمويل من حيث مصادرها الى:
أ - مخاطر الأعمال وهي مخاطر مرتبطة بالمنشاة الصناعية ب - مخاطر التشغيل وسوء الادارة كالاختلاس و الاخطاء البشرية و الفنية، ج- المخاطر القانونية وهي مرتبطة بالتشريعات والأنظمة القانونية، د مخاطر الائتمان ، هـ - مخاطر الاسعار ، و - مخاطر التركيز و المخاطر السياسية، وتزداد المخاطر في حالة التمويل المبني على أساس المشاركة حيث يضاف للمخاطر السابقة مخاطر عدم وجود ضمانات و مخاطر تباين المعلومات نتيجة عد الافصاح وعدم الشفافية بين الممول وصاحب المشروع. أنظر: محمد سعد الناصر: المرجع السابق، ص 11-13.

الضمانات[1] كما عرف الفقيه Freudien Berg رأس المال الاستثماري بأنه " تمويل خاص موجه أساسا للمؤسسات الحديثة و المبتكرة و التي لها حاجة للتمويل وهذا من أجل تطوير المنتوجات وتنمية مؤسساتهم ويكون عن طريق أموال خاصة" [2]، أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فعرفته على أنه رأس المال الذي تمنحه شركات تستثمر مواردها المالية و ترافق مسيري المؤسسات حديثة النشأ و التي لا تكون مدرجة في البورصة فيكون الهدف منه العائد المالي وهذا من خلال خلق القيمة من المؤسسة الحديثة بالتعاون مع شركات رأس المال المخاطر و خبرتها المهنية. "[3] ، كما عرفته جمعية رأس المال المخاطر الأروبية EVCA على أنه " كل رأس مال يمول بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تمتلك يقينا تاما بالحصول على مداخيل أو التأكد من استيراد رأس المال في التاريخ المحدد، وتعتبر هذه الحالة مصدر المخاطرة." [4]

أما المشرع الجزائري فقد عرف شركات رأس المال الاستثماري بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري على أنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

ثانيا: مراحل تدخل رأس المال الاستثماري

تتكون حياة المؤسسة من عدة مراحل، بدءًا من مرحلة الإنشاء حتى الانتهاء من تحقيق أهدافها. خلال هذه المراحل، يمكن لشركة رأس المال الاستثماري التدخل لتمويل المؤسسة عندما تواجه صعوبات مالية تستدعي تدخل مثل هذه الشركة. يتم عادة انسحاب شركة رأس المال الاستثماري عندما تنتهي هذه المرحلة ويتجاوز المشروع الصعوبات المالية. تم تطبيق مصطلحات معينة في الفقه المتعلقة بنشاط رأس المال الاستثماري في كل مرحلة، مثل "رأس مال النمو" في مرحلة الإنشاء و"رأس مال التطوير" في مرحلة التحويل، نتناول هذه المرتحل فيما يلي:

---

[1] السعيد بريش: رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة شركة Sofinance، مجلة الباحث، العدد 5 ، 2007 ص 7

[2] علي سماي - ليلي اولاد ابراهيم: المرجع السابق، ص 100

[3] المرجع نفسه، ص 99.

[4] محمد سعد الناصر: المرجع السابق، ص 33.

1-مرحلة الإنشاء والتنمية

يتم في هذه المرحلة توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته إذ تحيط به المخاطر ولديه آمال كبيرة في التطور[1]، وقد أطلق المشرع على تدخل شركة رأس المال الاستثماري في مرحلة إنشاء المؤسسة الممولة اسم رأس مال المخاطرة، وهذه التمويل ينقسم لقسمين:

- **رأس مال الانطلاقة:** وهو رأس المال الموجه لتغطية مرحلة البحث والتطوير كتمويل دراسة تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد، أو تنفيذ النموذج الأصلي....
- **رأس مال التأسيس** : هو رأس المال الموجه للمرحلة الأساسية لتدخل رأس المال الاستثماري يخصص لتمويل المشروعات التي دخلت مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط، أي في السنوات الأولى من التواجد حيث تكون في حاجة إلى تمويل تنمية منتج أو سوق أولي أو تغطية نفقات تسويق المنتج أو البدء في التنفيذ التصنيعي، ونشير في هذا الموضع دخول المشروعات التي انتهت من تطوير منتجاتها في هذه المرحلة لكنها في حاجة إلى التمويل للانطلاق التصنيع والتسويق حيث لم يتمكن بعد من توليد أي مكاسب[2]، وتحقيق نشاط رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة يتم غالبا عن طريق الاكتتاب في رأس مال الإنشاء كما قد يتم عن طريق شراء أسهم متنازل عنها من قبل احد الشركاء أو زيادة رأس المال في حال ما إذا كان تدخل شركة رأس المال الاستثماري يتم بعد استكمال إجراءات الاكتتاب في رأس مال الشركة طالبة التمويل.[3]

2- مرحلة التطوير والنضج وتحويل الملكية

[1] JEAN Lachma capital risque et capital-investissement- economica-paris1998.page-30.
[2] فدوى بوحناش ، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2011-2012،ص 72.
[3] قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأس المال الاستثماري، مذكرة لا ستكامل متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح و رقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص قانون الشركات، 2016، ص 35 .

في هذه المرحلة، يتجه تناقص المخاطر بشكل واضح يحدث تغير كبير في الوضوح، وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة، حيث تتمتع بالقدرة على سداد أعباء القروض بشكل مستقل، وهذا التطور يؤدي إلى تقليص وتقييد دور شركات رأس المال الاستثماري في التمويل، وبدء تحول التمويل تدريجياً إلى وسائل التمويل التقليدية يتم تحقيق هذا التحول في المشروعات التي تتمتع بمعدل إيراد مرتفع وتوقعات تطور قوية، أما المشروعات التي تتطلب تكلفة إدارية مرتفعة جدًا وتحمل مخاطر نسبية عالية، فإن تمويلها لا يزال يرتبط بشركات رأس المال الاستثماري.

والمحصلة النهائية أن شركات رأس المال الاستثماري تساهم بحصة معتبرة في توفير الغطاء التمويلي للمشروعات خلال مرحلتي التطور والنمو، وعادة يتم تحقيق تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق زيادة رأس مال الشركة طالبة التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم تحقيق هذه الزيادة وفقا لأحكام القانون التجاري[1].

يتمثل هذا التمويل في تغيير الأغلبية المالكة رأس مال المؤسسة مثل شرائها من طرف الإجراء أو وراث واحد أو فريق جديد من الملاك...، وعلى الأخص استرجاع المؤسسات المخصوصة وما يلفت الانتباه هنا اصطدام رغبة تحويل الملكية لأي سبب من الأسباب السابقة بنقص الإمكانيات المالية، وفي هذه المرحلة تتدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري عن طريق تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف ومنح هذه الشركة قروض للشركاء وبعد سداد الالتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة، ويتم تحقيق تدخل الشركة الرأسمال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق شرائها للحصص المتنازل عنها[2].

مرحلة التقويم: تجدر الإشارة أولا إلى أن المشرع قد غفل عن ذكر هذه المرحلة، فالمشروعات القائمة قد تمر بصعوبات خاصة ولكن لديها إمكانيات ذاتية للنهوض مرة أخرى والتغلب على هذه الصعوبات لذا يخصص لها رأس مال التقويم للنهوض ماليا فلا تجد أمامها سوى شركات رأس المال الاستثماري لتأخذ بيدها حتى تعيد ترتيب أوضاعها، وتستقر في السوق وتصبح قادرة على تحقيق المكاسب، وما تجدر الإشارة إليه أن شركات رأس المال الاستثماري تمد يد العون

[1] فدوى بوحناش ، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2011-2012،ص74

[2] قوتي هشام ، المرجع السابق ، ص 35 .

بطريقة ملحوظة إلى الصناعات القديمة التي تمر بصعوبات خاصة بغرض إنقاذها، وذلك من خلال إجراء استثمارات مالية ضخمة تساعدها على تفادي المرحلة التي تمر بها ومن بينها ضرورة تغيير الحجم بإدخال شريك صناعي من الشركات الصناعية الأخرى المستقرة إذ يتطلب ذلك توفير موارد مالية مرتفعة للغاية[1] .

ويتم تحقيق تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق زيادة رأس المال إذ تعتبر زيادة رأس المال الطريقة القانونية الأمثل التي تمكن من تجاوز الخسارة التي تعاني منها الشركة وهذه الزيادة تكون إجبارية بموجب القانون في حال تجاوز حد معين.

المطلب الثاني: المشاركة وعقد الاعتماد الإيجاري كأساليب ناجعة في تمويل المؤسسات الناشئة

تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الايجاري هي إحدى الطرق التي يمكن للشركات الناشئة أن تحصل من خلالها على التمويل اللازم لبدء أو توسيع أعمالها وتعتمد هذه الطريقة على تعاون بين المستثمرين والشركة الناشئة، حيث يقدم المستثمرون رأس المال المطلوب مقابل حصة في الملكية أو الأرباح المستقبلية للشركة.

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة

أولاً: تعريف المشاركة

يعتبر أسلوب التمويل عن طريق المشاركة من أفضل الوسائل المقترحة من البنوك الإسلامية، حيث يلعب دورا هاما في تمويل عجز المشروعات الناشئة في تمويل مشاريعها لضآلة مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع، ليأتي دور البنوك في مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، وأهم ما يميز نظام المشاركة هو تحقيق العدل الاجتماعي وحسن التوزيع و التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان[2].

ثانيًا: طرق المشاركة

[1] فدوى بوحناش ، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 20111-2012،ص 75 .

[2] واضح فاطمة، بن السعدي شاهيناز، النظام القانوني لمؤسسات الناشئة، مذكره شهادة ماستر، كليه الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 81.

يتم التمويل بأسلوب المشاركة بعدة صيغ، وذلك بحسب الهدف من التمويل:

1-المشاركة الدائمة

تتمثل هذه الصيغة في مشاركة البنك في تمويل مشروع جديد وذلك إما بشراء أو اكتساب سندات أو حصص اجتماعية، أو يشارك في تمويل مشروع استثماري قائم، وذلك بصفة دائمة يصبح فيها البنك شريكا دائما ممتلكا لحصة في رأس مال ذلك المشروع ومستحقا لنصيبه من الأرباح بشكل دوري بما يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، ويعتبر هذا الاستخدام للبنك طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة[1].

وينتج عن ذلك كل طرف من الأطراف المشاركة تبقى حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة المتفق عليها، حيث لسبب أو لأخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال أو الخروج من المشروع، كما أن البنك الممول للمشروع كثيرا ما يترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل الشريك مع الاحتفاظ مع حق الرقابة والمتابعة[2].

2 – المشاركة المنتهية بالتمليك

البنك يشارك في تمويل مشروع ذو عائدية وفقًا لهذه الصيغة، حيث يحصل على جميع الحقوق ويتحمل جميع التزامات الشريك العادي ومع ذلك، فإن التعاقد مع المشروعات وتمويلها بهذه الصيغة يشمل الاستمرار في المشاركة حتى انتهاء المشروع. يتيح البنك لشريكه الحق في استبداله وأخذ حصته في ملكية المشروع، وقد يوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو عدة دفعات وفقًا للشروط المتفق عليها بهذه الطريقة، وينتهي التمويل بنهج المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث يستعيد البنك رأس المال الذي تم تمويله للمشروع، ويحقق الأرباح المستحقة له، وينسحب من المشروع وقد يتفق الممول المشارك على دفع جزء من أرباحه لتسديد المبلغ الأصلي للتمويل الذي شارك به البنك.

[1] واضح فاطمة، بن السعدي شاهيناز، المرجع السابق، ص 82.

[2] عادل عميرات، عقد الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري2021، ص 200.

وتعد هذه الصيغة من أكثر الأساليب المعتمدة، فبالنسبة للبنك تحقق له أرباح دورية على مدار السنة، أما بالنسبة للشريك فيشجعه على الاستثمار ويدعم طموحاته في الانفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بانسحاب البنك تدريجيا [1].

3 – المشاركة المتغيرة

وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقًا للنتائج المالية للمشروع.

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، كذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع من ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي يكون قد تم الإتفاق عليها مسبقا في العقد[2].

4 – المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك

يتم في هذه الصيغة إنشاء شركة بين البنك والعميل، ثم يقوم البنك ببيع حصته لشريكه، وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلا للمرابحة، خاصة فيما يتعلق بالتجارة عن طريق الإعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بمشاركة العميل في تمويل هذه الصفقة التجارية، فيدفع جزء من قيمة الصفقة، والجزء الأخر يدفعه العميل، ويوكل البنك العميل بشراء البضاعة من البلد المعني بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق المستندات الخاصة بذلك، ويتم تحديد نسبة الأرباح بين البنك والعميل، ويكون هناك عقد بيع أخر فيما بينهم يتضمن، أنه وبعد وصول البضاعة إلى البلد المستورد يتم شراء حصة البنك من قبل العميل[3] .

5 – المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها

---

[1] سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 65.

[3] سمير هربان، المرجع السابق، ص 66.

يتم في هذا النوع من المشاركة الاتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة، ثم يفتح حساب في البنك خاص بالصفقة، تورد فيه مساهمة كلا من الشريكين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من طرف البنك لتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به إنجاز الصفقة بما يحقق فيه مصلحة البنك والعميل، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كلا منهما[1].

6 – المشاركة في رأس المال التشغيلي

يعتبر رأس المال التشغيلي ذلك الجزء من رأس المال المنشأة والمخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لأخر ولاستمرار دورة الإنتاج، وتقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال الملازم لتمويل مشروع معين، قائم من ناحية الأصول ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وبنسب يتفق عليها، وهنا يتكفل البنك بشراء احتياجات الإنتاج من موارد خام وغيرها ويصبح شريكا في نتائج الدورة الإنتاجية التي قام بتمويلها، أما العميل فإن نسبة مساهمته لا تقل عن 10 في رأس المال اللازم لتشغيل المشروع، ويمكن أن تكون مشاركته في شكل أصول المشروع إلى جانب جهده الإداري، وهذه الصيغة مطبقة في البنوك الإسلامية السودانية ويتم فيها دمج المشاركة والإجازة، بحيث يقوم رأس المال التشغيلي كجهة منفصلة باستئجار المنشأة لحساب المشاركة[2].

الفرع الثاني: عقد الاعتماد الايجاري كآلية للتمويل

على الرغم من أن عقد التأجير هو العقد المحوري في مبلغ العقد لعملية التأجير – التأجير التمويلي – فإن ائتمان التأجير له تأثير يتجاوز التأجير التقليدي لأنه ينتج عنه نقل حقوق التنمية

[1] سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية المحمدية، المملكة المغربية، 1990. ص 286.
[2] واضح فاطمة، بن السعدي شاهيناز، المرجع السابق، ص 85.

الاقتصادية إلى المؤجر المستأجر التمويلي، بينما يظل العنوان القانوني للمؤجر التمويلي كما هو، سنشرح فيما يلي أهم التعريفات في هذا العقد، ثم نعرض الأسس المختلفة لهذا العقد.

أولاً: مفهوم عقد الإعتماد الإيجاري

1-التعريفات الفقهية للاعتماد الإيجاري

لقد حصل خلاف حول تعريف عقد الاعتماد الإيجاري، (الليزنغ)، (الإيجار التمويلي)، (التمويل التأجيري) بحسب الوجهة التي ينظر منها إليه ونورد بعض التعاريف[1]:

– هو عقد يلتزم فيه أحد الأشخاص بتمويل استغلال منقول أو عقار في مشروع اقتصادي يحتفظ فيه الممول بملكية المال ضمانا لاستيفاء حقوقه قبل المستفيد.

– هو اتفاق تعاقدي بين الطرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة.

– هو عقد ينتقل بمقتضاه إلى المستخدم (المستأجر) حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر خلال فترة زمنية معينة مقابل القيمة الإيجارية المتفق عليها.

– وعرفه مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكية (Accounting principles book): اتفاق تعاقدي بين المؤجر ينقل بمقتضاه إلى المستأجر حق استخدام أصول معينة حقيقية أو معنوية مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين يتفق عليه.

وعليه فإن الاعتماد الإيجاري عملية مالية حيث يقوم المؤجر بتأجير رأس المال ويتدخل بناء على طلب الراغب في استعماله، حيث يقوم المؤجر بشراء المال ووضعه تحت تصرف المستفيد منه بالتأجير، أي أن المؤجر يموّل استثمارات المستأجر الخاصة وتمكين هذا الأخير من استغلال الأصل وربما شرائه عند نهاية العقد دون تدخل من المؤجر في الجوانب الفنية لتحقيق الاستثمار، حيث يقوم المؤجر بدور الوساطة المالية.

[1] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة كآلية للتمويل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو المجلة النقدية، المجلد 21 العدد 02 السنة 2021 ، ص: 176

ويتميز الاعتماد الإيجاري بارتباطه بالمال موضوع عملية التمويل بما يلي:[1] يعد تمويلا كاملا لأنه يشمل الأصل بكامله؛ ومدة العقد محكومة بالعمر الافتراضي للأصل؛ كما أن ملكية المؤجر للأصل ضمانة له على المال خلال مدة العقد.

وعليه فإن الاعتماد الإيجاري بحسب موضوعه هو عقد اعتماد إيجاري منقول (التجهيزات أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي)، واعتماد إيجاري غير منقول (الأصول العقارية المبنية أو التي ستبنى من أجل سد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي).

أما بالنظر إلى طبيعة العقد فنجد عقد اعتماد إيجاري مالي وعقد اعتماد إيجاري عملي، وعليه فإن لخيار الشراء أهميته للتفرقة بينهما؛ حيث أن الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة يشترط وجوبا عرض خيار الشراء على المستأجر، وذلك تحت طائلة فقدان صفته تلك، حسب المادة 11 من الأمر رقم 96-09، وما عدا هذه الحالة فالأمر كله جوازي بالنسبة للاعتماد الإيجاري العملي.

أما المشرع الفرنسي فإن خيار الشراء في عقد الاعتماد الإيجاري يعتبر إجباريا في العقد حسب المادة 7-317 من القانون النقدي والمالي.

2-التعريفات التشريعية للاعتماد الإيجاري

المشرع الجزائري عرف الاعتماد الإيجاري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09: «يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية».

[1] حسيني صلاح الدين شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011/2012، ص9.

وبناء على هذه المادة فإن عقد الاعتماد الإيجاري هو عقد تجاري ينشأ بين شخصين طبيعيين أو معنويين، يتعهد الأول (المؤجر) بالتمويل اللازم لتوفير المنقولات أو العقارات التي يتطلبها المشروع ويؤجرها إلى المتعاقد الآخر (المستأجر) مستثمر المشروع، خلال فترة محددة وبقيمة إيجارية معينة، مع إعطاء الحق لمستثمر المشروع في نهاية مدة الإيجار بإعادة الأصول أو شرائها أو تجديد عقد الإيجار[1].

ثانيًا: أسس عقد الاعتماد الإيجاري

كون أن المؤجر يتخذ قراره بقبول تمويل المستأجر أو عدم تمويله بعد فحص ودراسة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل الأخير فإنها تحرص على التأكد من قدرة المشروع المستفيد على أداء القيمة الإجارية التي سيتم الاتفاق عليها بعد إبرام عقد الاعتماد الإيجاري لاسيما وأن هذا العقد يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا لذا يضع المؤجر أسسا معينة لقبول تمويل المستأجر منها ما هو خاص بالموقف المالي للمشروع المستفيد[2] ذلك من خلال معرفة حجم السيولة النقدية لديه ، وكذا مدى بلوغه حد التشبع الائتماني الذي يتضح من خلال مضاهاة أعبائه المالية برقم أعماله ، و أخيرا مدى ربحية المشروع المستفيد[3]. ومنها ما هو خاص بأوصاف المال المؤجر من خلال معرفة المؤجر المعلومات الخاصة بالمواصفات الفنية لهذا الأصل وقدرته التشغيلية ومعدل اضمحلاله الاقتصادي المتوقع وخاصة أن مدة العقد قد تستغرق العمر الاقتصادي المفترض لهذا الأصل، ويتحقق لها ذلك من خلال دراسة المعلومات المرفقة بطلب التمويل[4] .

خلاصة الفصل:

[1] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص:171.
[2] نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، بدون طبعة دار الجامعة الجديدللنشر، مصر، 2005. ص ص232-231.
[3] حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزنغ) - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2008-2009، ص53.
[4] نجوى إبراهيم البدالي، المرجع السابق، ص 232.

نستخلص من هذه الدراسة ان الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة هي المنظمات والمؤسسات التي تهدف إلى توفير الدعم والموارد المالية والاستشارية للشركات الناشئة وتعتبر هذه الهيئات أدوات مهمة في تعزيز وتطوير قطاع ريادة الأعمال وتساهم في تعزيز الابتكار وخلق فرص العمل و يمكن القول إن آليات تمويل المؤسسات الناشئة تتنوع وتشمل مجموعة من الخيارات التي يمكن للمؤسسات الناشئة استخدامها للحصول على التمويل اللازم لنموها وتطويرها، من بين هذه رأس المال المخاطر، والقروض البنكية، وتمويل رأس المال الاستثماري، ، وبرامج التمويل الحكومية والمنح.

يجب على المؤسسات الناشئة دراسة وتقييم كل آلية تمويل بعناية، وفهم الشروط والمتطلبات المرتبطة بها كما ينبغي على المؤسسات الناشئة العمل على وضع استراتيجية تمويل متنوعة تستند إلى مزيج من هذه الآليات لضمان توفير التمويل اللازم وتقليل المخاطر المالية.

علاوة على ذلك، يمكن للمؤسسات الناشئة الاستفادة من المجتمع المحلي والشبكات الاجتماعية والمستثمرين المحتملين للحصول على الدعم والتمويل، ينبغي أيضًا على المؤسسات الناشئة العمل على بناء علاقات قوية مع المستثمرين والمؤسسات المالية والجهات الحكومية المعنية بتمويل المشاريع الناشئة.

باختيار الآليات المناسبة وتطبيق استراتيجية تمويل فعالة، يمكن للمؤسسات الناشئة تعزيز فرص نجاحها وتحقيق نمو مستدام في السوق.

خاتمة

وعلى ضوء ما تقدمنا به من دراسة حول موضوع المؤسسات الناشئة يمكننا الخروج ببعض النتائج والمقترحات ونذكر منها:

أولا: النتائج

- الاهتمام الواضح من الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة كسبيل جديد للإقلاع الاقتصادي المرجو، تجلى ذلك في محاولة وضع اطار قانوني ينظم هذا النوع من المؤسسات.
- يوفر النظام القانوني للمؤسسات الناشئة الحماية اللازمة من المخاطر والتحديات التي تواجهها.
- يوفر النظام القانوني بيئة مناسبة للابتكار والريادة، حيث يتم تشجيع المؤسسات الناشئة على تطوير وتسويق أفكارها الجديدة والمبتكرة.
- يوفر النظام القانوني للمؤسسات الناشئة آليات تمويل متنوعة ومرنة، مثل رأس المال المغامر والاستثمارات الاستراتيجية والمنح الحكومية، مما يساعد على تمويل أنشطتها وتحقيق نمو مستدام.
- يقدم النظام القانوني للمؤسسات الناشئة إرشادات وقوانين واضحة تسهل إجراءات التأسيس والتشغيل والتوسع، مما يقلل من التكاليف والعقبات الإدارية.
- يعزز النظام القانوني التعاون بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى والمؤسسات الحكومية والأكاديمية، مما يساهم في توفير فرص شراكة وتبادل المعرفة والموارد.

ثانيا: المقترحات

- نقترح أن يكون هناك تبسيط للإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتأسيس وتشغيل المؤسسات الناشئة. ينبغي أن تكون الأنظمة واللوائح واضحة وسهلة الفهم، مع تقليل التعقيد والمتطلبات الزائدة.

- وضع قوانين تعزز الابتكار وتحمي الملكية الفكرية للمؤسسات الناشئة. ينبغي أن تكون هناك آليات لحماية الاختراعات والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، مما يحفز المؤسسات الناشئة على الاستثمار في الأبحاث والتطوير والابتكار.
- تطوير آليات تمويل فعالة ومرنة للمؤسسات الناشئة. يمكن ذلك عن طريق إنشاء صناديق استثمار مخصصة، وتقديم الدعم المالي والمساعدة من خلال الجهات الحكومية والمؤسسات المالية.
- ينبغي تشجيع التعاون والشراكات بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى والمؤسسات الأكاديمية والحكومية. يمكن توفير برامج تبادل المعرفة والخبرات، وتنظيم فعاليات تواصل وتوجيه المؤسسات الناشئة للاستفادة من الخبرات القائمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا–الكتب:

أ– باللغة العربية :

- أبو قحف عبد السلام ،دراسات في إدارة الأعمال، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ط1، مصر،2001.
- أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 .
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- فتيحة يوسف المولودة، عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
- منال السيد عبد الحميد ، حاضنات الأعمال ودورها في تدعيم ريادية الأعمال للشباب في الوطن العربي، مصر،2018.
- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007.
- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي ،بدون طبعة دار الجامعة الجديدللنشر، مصر، 2005.

ب– بالغة الإنجليزية:

- Wise, S., & Feld, B. Startup opportunities: Know when to quit your day job2015.
- Shalaby N.M, (2001), Haw can SaudiArabia benefits from business incubators and technology Park, Saudi commerce and economic review magazine
- Landströ m, H. (2005). David Birch. In H. Landströ m (Ed.), Pioneers in Entrepreneurship and Small Business Research.
- JEAN Lachma capital risque et capital-investissement- economica-paris1998.
- Cockayne, D. (2019). What is a startup firm? A methodological and epistemological investigation into research objects in economic geography. Geoforum

ثانيا-الاطروحات والرسائل الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2012-2011.
- عبد الله بلعيدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بالنظام المشاركة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد اسلامى جامعة باتنة، 2008.
- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير

تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014-2015.

- سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمةfinalep ، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، قسم: علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.
- حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزنغ) – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2008-2009.
- حسيني صلاح الدين شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011/2012.

ب- مذكرات الماستر:

- واضح فاطمة، بن السعدي شاهيناز، النظام القانوني لمؤسسات الناشئة، مذكره شهاده ماستر، كليه الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
- قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأس المال الاستثماري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر جامعة قاصدي مرباح و رقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات، 2016.

- حلاق محمد بدر الدين، القرض الايجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2008.

ثالثا-المجلات والمقالات:

أ- المقالات:

- أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد 7، 2018.
- أسماء بهلولي، تمويلات المؤسسات الناشئة مقال منشور بجريدة الشروق، بتاريخ 03/10/2020.
- إلياس بدوي، وسميرة جوادي، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي02، 2020.
- بلعيدي عبد الله، مقلاتي عاشور، مقارنة بين رأس المال المخاطر في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينهما، مجلة البحوث المالية والاقتصاديةمع امكانية التكامل التنموي، عدد 06، جامعة ام البواقي، 2016.
- بن جلول وسام، بن جلول امال، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام والصلاحيات، 2018.

- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية المجلد (4) العدد (02)، 2018.
- بوخرص نادية، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة دراسة الفانون، مجلد 09، عدد 01.
- بورنان مصطفى، صولي عمر، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد11، العدد 01 ،2020.
- بوقرة سعيد: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، عدد 03، 2022.
- بوقرة سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، عدد 03، 2022.
- الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للإقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية العدد 1 المجلد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، عدد 02، سبتمبر 2022.
- زاوتنية خالد، بلخير هند المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم المجلد 09، العدد 02، 2021.
- السعيد بريش: رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركةSofinance ، مجلة الباحث، العدد 5، 2007.

- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلة 05 عدد 02 الجزائر 2020.
- علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة كآلية للتمويل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو المجلة النقدية، المجلد 21 العدد 02 السنة 2021
- قنقود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02
- مروة رمضاني، كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر – نماذج لشركات ناجحة عربيا مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03 ، 2020.
- منير زادوركب، رأس المال كألية من اليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية – دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، العدد 3، 2019.
- هواري معراج، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر : دراسة في فعالية دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمى، جامعة الاغواط ،العدد 04، 2008.
- وسيلة بن فاضل، زهير ظافر، تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة startup، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 03، 2020، ص 202.

وآخرون، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03، 2020.

ب- المداخلات:

الدولية :

- علي محبوب، علي سنوسي، التسويق الإلكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر – دراسة لشركة جوميا الجزائر jumia Algérie المؤتمر الدولي الافتراضي حول دور المؤسسات startups في تحقيق الإقلاع الاقتصادي الجزائري المنشود، جامعة المسيلة.
- مفيد عبد اللاوي، حاضنات الأعمال ودورها في تشغيل الشباب من خلال احتواء مخرجات الجامعة ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول الجامعة والتشغيل جامعة فارس يحي بالتعاون مع مخبر التنمية المحلية المستدامة، الجزائر يومي 04 و05 ديسمبر 2013.
- منصوري الزين ، آليات دعم ومساندة المشروعات الريادية والمبدعة لتحقيق التنمية ، الملتقى الدولي العلمي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة جامعة سعد دحلب ، البليدة الجزائر – ماي 2010.

الوطنية:

- إرزيل الكاهنة، " هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاصنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد الخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- حمليل نوارة، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول" المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري2021.
- سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية المحمدية، المملكة المغربية، 1990.
- عادل عميرات، عقد الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري2021.
- ليلى بعوني، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020.

رابعا-النصوص القانونية:

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 مؤرخ في 11 يوليو ،2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج. رج. ج عدد ،42، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-205، مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 45.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر. ج. ج عدد 45، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 306، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، لجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 25 فبراير 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 26 فبراير 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20- 254المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة و" مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 20-307، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة و"مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال وتحديد" مهامها وتشكيلتها و سيرها الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 21 ناشئة" سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-56 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 73، الصادر في6 ديسمبر 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-54 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة الناشئة واقتصاد المعرفة ،مؤرخ في 25 فبراير .2020
- مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في بتاريخ 05 جانفي 2020.
- مرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال و" تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

الفهرس	
العنوان	
شكر وعرفان	–
إهداء	–
ملخص الدراسة	–
فهرس المحتويات	–
فهرس الجداول	–
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة	6
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	7
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة ونشأتها	7
الفرع الأول: نشأة وتطور المؤسسات الناشئة	7
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الناشئة	11
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة	14
فرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة	14
الفرع الثاني: الأهمية والأهداف	15
المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة	18
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	19
فرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	19
فرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	20
فرع ثالث: نظام الإدارة في شركات المساهمة البسيطة	25
المطلب الثاني: سلبيات و إيجابيات لشركة المساهمة البسيطة	34
الفرع الأول: سلبيات لشركة المساهمة البسيطة	34

الفرع الثاني: إيجابيات لشركة المساهمة البسيطة	**35**
خلاصة الفصل	**36**
الفصل الثاني: نشاط المؤسسات الناشئة	**39**
المبحث الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة	**40**
المطلب الأول: الهيئات الادارية الداعمة للمؤسسات الناشئة	**40**
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة	**40**
الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة مؤسسة	**43**
المطلب الثاني: الهيئات الداعمة ذات الطابع الخاص	**46**
الفرع الأول: صناديق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	**46**
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	**49**
المطلب الثالث: حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة	**52**
الفرع الاول: مفهوم حاضنات الاعمال	**52**
الفرع الثاني: دور حاضنات الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة	**54**
المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة	**56**
المطلب الأول: النظام التمويلي الحديث للمؤسسات الناشئة	**56**
الفرع الأول: رأس مال المخاطر	**56**
الفرع الثاني: راس مال الاستثماري	**60**
المطلب الثاني: المشاركة وعقد الاعتماد الايجاري كأساليب ناجعة في تمويل المؤسسات الناشئة	**64**
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة	**64**
الفرع الثاني: عقد الاعتماد الايجاري كألية للتمويل	**68**
خلاصة الفصل	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**